

Distr.: General
31 October 2014

Original: Arabic

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري



اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الفقرة ١
من المادة ٢٩ من الاتفاقية

تقارير الدول الأطراف التي يحل موعد تقديمها في عام ٢٠١٣

تونس **

[تاريخ الاستلام: ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤]

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.
** يمكن الاطلاع على المرفقات بملفات الأمانة.

(A) GE.14-19566 051114 071114



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 4 1 9 5 6 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٥-١	مقدمة - أولاً -
٤	٤٥-٦	الإطار القانوني العام - ثانياً -
٤	١٤-٦	ألف - المنظومة التشريعية الحالية
٦	١٥	باء - الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية التونسية
٦	١٨-١٦	جيم - مكانة المعاهدات في القانون الوطني
٧	٤٢-١٩	دال - السلطات المعنية بتطبيق الاتفاقية
١٢	٤٥-٤٣	هاء - حالات الاختفاء القسري التي تعهد بها القضاء
١٣	٢٦٩-٤٦	معطيات حول تطبيق مواد الاتفاقية - ثالثاً -
١٣	٥١-٤٦	المادة ١
١٤	٦٠-٥٢	المادة ٢
١٦	٦٤-٦١	المادة ٣
١٧	٦٦-٦٥	المادة ٤
١٧	٦٧	المادة ٥
١٧	٧٤-٦٨	المادة ٦
١٩	٧٥	المادة ٧
١٩	٧٧-٧٦	المادة ٨
٢٠	٨٣-٧٨	المادة ٩
٢١	٨٨-٨٤	المادة ١٠
٢٢	١١٧-٨٩	المادة ١١
٢٧	١٣٥-١١٨	المادة ١٢
٣١	١٤٠-١٣٦	المادة ١٣
٣١	١٤٢-١٤١	المادة ١٤
٣٢	١٤٣	المادة ١٥
٣٢	١٤٧-١٤٤	المادة ١٦
٣٣	١٩٩-١٤٨	المادتان ١٧ و ١٨
٤٦	٢٠٥-٢٠٠	المادة ١٩
٤٦	٢١٦-٢٠٦	المادتان ٢٠ و ٢٢
٤٩	٢٢٦-٢١٧	المادة ٢١
٥١	٢٤٠-٢٢٧	المادة ٢٣
٥٦	٢٦٠-٢٤١	المادة ٢٤
٥٩	٢٦٩-٢٦١	المادة ٢٥

الملاحق

- دستور الجمهورية التونسية الصادر في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤
- القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون
- القانون عدد ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب
- القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

أولاً - مقدمة

- ١- وافقت الجمهورية التونسية على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. بمقتضى المرسوم عدد ٢ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ وصادقت عليها بمقتضى الأمر عدد ٥٥٠ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١.
- ٢- وهي تسعى، في ظل المرحلة الانتقالية التي تعيشها عقب اندلاع ثورة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، إلى القيام بإصلاحات مؤسساتية وتشريعية الهدف منها التكريس الفعلي لدولة القانون والمؤسسات القائمة على مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.
- ٣- كما أنها حريصة في هذا السياق على التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والوفاء بالتزاماتها المترتبة عن مصادقتها على أغلب الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وهي أول اتفاقية تصادق عليها بعد الثورة إدراكاً منها بأن الاختفاء القسري من أكثر الممارسات انتهاكاً لحقوق الإنسان ولكرامة الذات البشرية التي كفلتها المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة.
- ٤- وتقدم الجمهورية التونسية هذا التقرير الأولي إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري حول التدابير المتخذة للوفاء بالتزاماتها عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٢٩ من الاتفاقية المذكورة.
- ٥- وقد تولّت إعداد هذا التقرير لجنة وطنية ضمّت ممثلين عن وزارات العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الداخلية، الشؤون الخارجية، الدفاع الوطني، والصحة مستأنسة في ذلك بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحتوى التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية (الوثيقة CED/C/2) ومعتمدة نهج التشاور مع منظمات المجتمع المدني الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان من خلال تنظيم وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية لمائدة مستديرة تمت فيها مناقشة محتوى هذا التقرير مع ممثلي هذه المنظمات.

ثانياً - الإطار القانوني العام

ألف - المنظومة التشريعية الحالية

- ٦- لم تدرج الجمهورية التونسية بعد في منظومتها التشريعية الجزائية أحكاماً تنصّ صراحة على حظر الاختفاء القسري بوصفه جريمة مستقلة. لكنّها تسعى رغم ما تشهده البلاد من صعوبات في مرحلة ما بعد الثورة والتحدّيات المرفوعة في جميع المجالات إلى المضيّ قدماً في اتجاه القطع مع جميع الأفعال والممارسات المنتهكة لحقوق الإنسان والكرامة البشرية تشريعاً وممارسة.

٧- وسيكون دستور الجمهورية التونسية الجديد والذي صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ منطلقاً للقيام بإصلاحات سياسية وتشريعية ومؤسسية في هذا المستوى بالنظر إلى ما تضمنه من أحكام تكرس حقوق الإنسان وتضع على عاتق الدولة مسؤولية حمايتها من كل الانتهاكات.

٨- فقد جاء في توطئة الدستور أن الشعب التونسي متمسك بالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية وأن الدولة تضمن علوية القانون واحترام الحريات وحقوق الإنسان. ووضع الدستور على كاهل الدولة واجب ضمان الحقوق والحريات الفردية والعامّة للمواطنين والمواطنات وتهيئة أسباب العيش الكريم لهم (الفصل ٢١). واعتبر الحق في الحياة حقاً مقدساً لا يجوز المساس به إلا في الحالات القصوى التي يضبطها القانون (الفصل ٢٢). وأوجب على الدولة حماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ومنع التعذيب المادي والمعنوي (الفصل ٢٣). وكرس الدستور قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محكمة عادلة تكفل له جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحكمة (الفصل ٢٧). ونص في ذات السياق على منع إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، مع وجوب إعلامه فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه وحقه في إجابة محام (الفصل ٢٩) مقررًا بحق السجين في معاملة إنسانية تحفظ كرامته (الفصل ٣٠).

٩- وستكون هذه الأحكام وغيرها من الأحكام التي نصّ عليها الدستور الجديد في باب الحقوق والحريات إضافة إلى التزامات الجمهورية التونسية المترتبة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، المرجع الأساسي للسلط التنفيذية والتشريعية والقضائية في ضمان حماية الحقوق والحريات من كل انتهاك عبر إنصاف الضحايا ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات وضمن عدم إفلاتهم من العقاب.

١٠- ويعتبر القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها من أهم القوانين التي صدرت بعد الثورة والذي جاء ليضمن حق التونسيين في كشف حقيقة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها وضمن عدم إفلاتهم من العقاب فضلاً عن جبر ضرر الضحايا.

١١- وقد عرّف هذا القانون العدالة الانتقالية بكونها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصلحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان (الفصل ١).

١٢- ووفقاً لهذا القانون، فإن الكشف عن الحقيقة يتم عبر تحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهوية مرتكبي الأفعال التي أدت إليها والمسؤولين عنها (الفصل ٤).

١٣- ومن بين المهام التي أسندت إلى هيئة الحقيقة والكرامة المحدثّة بموجب القانون الأساسي المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية والتي سيغطّي عملها الفترة الممتدّة من الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٥٥ إلى حين صدور هذا القانون البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقاً للبلاغات والشكاوى التي ستقدّم إليها وتحديد مصير الضحايا.

١٤- كما أوكل هذا القانون اختصاص التعهّد بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في العهد السابق ومن بينها الاختفاء القسري إلى دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقرّ محاكم الاستئناف يقع إحداثها بأوامر وتتكون من قضاة يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتمّ تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية (الفصل ٨).

باء- الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية التونسية

١٥- بالإضافة إلى مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، صادقت الجمهورية التونسية أيضاً على عدد الموائيق والاتفاقيات ذات العلاقة والتي تحظر جميع أشكال الممارسات التي تمسّ من كرامة الذات البشرية ومن أهمّها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (القانون عدد ٣٠ لسنة ١٩٦٨ المؤرّخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨)؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (القانون عدد ٧٩ لسنة ١٩٨٨ المؤرّخ ١١ تموز/يوليه ١٩٨٨)؛
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المرسوم عدد ٥ لسنة ٢٠١١ المؤرّخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ والأمر عدد ٥٥٢ لسنة ٢٠١١ المؤرّخ ١٧ أيار/مايو ٢٠١١ ثمّ القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرّخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣)؛
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها (المرسوم عدد ٤ لسنة ٢٠١١ المؤرّخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ والأمر عدد ٥٤٩ لسنة ٢٠١١ المؤرّخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١).

جيم- مكانة المعاهدات في القانون الوطني

١٦- ينصّ الفصل ٦٥ من الدستور التونسي الجديد على أنّ القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات تتخذ شكل قوانين أساسية. وتستوجب تبعاً لذلك الموافقة على المشاريع المتعلقة بها مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب طبقاً لمقتضيات الفصل ٦٤ من الدستور.

١٧- وينصّ الفصل ٦٧ من الدستور على أنّ المعاهدات لا تصبح نافذة إلاّ بعد المصادقة عليها. وتتمّ المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها من قبل رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس نواب الشعب عليها تطبيقاً لأحكام الفصل ٧٧ من الدستور.

١٨- وقد بيّن الفصل ٢٠ من الدستور مكانة المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس التشريعي والمصادق عليها من قبل رئيس الجمهورية صلب المنظومة القانونية الوطنية بأن جعلها في مرتبة أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

دال- السلطات المعنية بتطبيق الاتفاقية

١٩- تندرج المسائل التي تتناولها الاتفاقية ضمن اختصاصات السلطات القضائية والإدارية والهيئات الوطنية المستقلة المكلفة بالرقابة والرصد وكذلك هيئة الحقيقة والكرامة المحدثّة في سياق مسار العدالة الانتقالية.

١- السلطة القضائية

٢٠- تعدّ السلطة القضائية الجهاز الموكل له مراقبة تكريس واحترام القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات وكذلك الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة التونسية في هذا المجال. وقد نصّ الدستور التونسي في الفصل ٤٩ على تكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريّات من أي انتهاك. كما نصّ الفصل ١٠٢ على أنّ القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلويّة الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريّات وعلى أنّ القاضي مستقلّ لا سلطة عليه في قضائه لغير القانون.

٢- السلطات الإدارية

٢١- إنّ موضوع حماية حقوق الإنسان وضمن احترام الجمهورية التونسية لالتزاماتها الدولية الناجمة عن مصادقتها على الاتفاقيات الدولية في هذا المجال لا تختصّ به سلطة إدارية أو مؤسسة حكومية بعينها. إذ تتعدّد الجهات التي تندرج ضمن اختصاصها المسائل التي تتناولها هذه الاتفاقيات ومتابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة عن المصادقة عليها. ويرد أدناه بيان تلك الجهات على التوالي.

(أ) وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

٢٢- أحدثت صلب أول حكومة انتقالية أفرزتها انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (الأمر عدد ٢٢ لسنة ٢٠١٢ المؤرخ ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ المتعلّق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية).

٢٣- وقد كُلفت هذه الوزارة بملفّي حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، إذ عهدت إليها في مجال حقوق الإنسان مهمة اقتراح ومتابعة تنفيذ السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان. أمّا في مجال العدالة الانتقالية، فتتولّى الوزارة تنمية مجموعة من الخيارات لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي تقوم على المساءلة والمحاسبة والمصالحة وفقاً لمعايير العدالة الانتقالية المقررة وطنياً بما يعزّز الانتقال الديمقراطي ويسهم في تحقيق المصالحة الوطنية.

٢٤- وفي مجال حقوق الإنسان كُلفت الوزارة بالخصوص بالمشمولات التالية:

- المساهمة في تطوير منظومة حقوق الإنسان والآليات الكفيلة بحمايتها؛
- بلورة سياسة استراتيجية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- اقتراح وإعداد مشاريع النصوص القانونية المتصلة بحقوق الإنسان وإبداء الرأي فيما يُعرض عليها من نصوص قانونية ذات العلاقة وتوفير الاستشارات حول المسائل والمشاريع المتعلقة بالمبادئ الخاضعة لشمولاتها ومتابعة إعداد التقارير الوطنية المتضمنة خاصة الالتزامات الوطنية؛
- دراسة المعاهدات الدولية والإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني واقتراح المصادقة عليها والعمل على ملاءمة التشريع الوطني لمقتضاها؛
- التنسيق مع الوزارات المعنية وكافة الهياكل والمؤسسات الوطنية المتدخلة في مجال حقوق الإنسان؛
- قبول الشكايات والعرائض المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان ودراستها مع المصالح المعنية قصد إيجاد الحلول الملائمة لها.

٢٥- وحدير بالذكر أنّ كافة المشمولات المذكورة بالفقرة السابقة عهدت إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بعد دمج وزارة العدل ووزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية صلب وزارة واحدة على إثر تشكيل حكومة كفاءات وطنية (الأمر عدد ٤١٣ لسنة ٢٠١٤ المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٤ المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة).

٢٦- كما أنّه ومنذ أن تمّت إحالة الإشراف على المؤسسات السجنية والإصلاحية من وزارة الداخلية إلى وزارة العدل وحقوق الإنسان وذلك بمقتضى القانون عدد ٥١ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتعلق بإطارات وأعوان السجون والإصلاح، عهدت إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح مهمة ضمان احترام المعايير الدولية لمعاملة السجناء والتزامات الجمهورية التونسية في هذا المجال باعتبارها الهيكل الساهر على:

- تطبيق السياسة السجنية والإصلاحية؛

- تنفيذ الأحكام القضائية السالبة للحرية والإجراءات والتدابير القضائية المقررة لفائدة الأطفال الجانحين؛
- المحافظة على أمن السجون ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين والمودعين بها؛
- تنسيق التعاون مع مختلف الهياكل الوطنية في مجالات إصلاح وتأهيل وإدماج المساجين والأطفال الجانحين؛
- مساعدة قضاة تنفيذ العقوبات في متابعة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية وعقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة.

(ب) وزارة الداخلية

- ٢٧- ينصّ الفصل ١٩ من الدستور التونسي على أنّ الأمن الوطني أمن جمهوري قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام.
- ٢٨- وتسعى وزارة الداخلية من خلال هياكلها ومؤسساتها إلى تطبيق القوانين وذلك في إطار احترام حقوق الإنسان والحريات العامة.
- ٢٩- وفي هذا السياق، تكون الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان والمصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية محل التزام باحترامها وتطبيقها من قبل مختلف مؤسسات الدولة بما في ذلك المؤسسة الأمنية.
- ٣٠- وتحرص وزارة الداخلية كغيرها من مؤسسات الدولة على تكريس وضمان حقوق الإنسان من خلال مبادراتها بإصلاح الهيكل الأمني على مستوى دعم قدرات الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون في هذا المجال (تطوير منظومة التكوين) وتحسين الأداء الأمني بما يأخذ بعين الاعتبار احترام حقوق الإنسان في مفهومها الواسع.
- ٣١- كما تسعى إلى الانفتاح على المنظمات والهياكل الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان لتوحيد الجهود والرقى بالأداء الأمني بما يضمن قيام معادلة بين تطبيق القانون من جهة واحترام حقوق الإنسان من جهة أخرى (التعاون مع المنظمة الدولية للصليب الأحمر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المفوضية السامية لحقوق الإنسان...).
- ٣٢- وفي السياق ذاته، تعمل الوزارة المذكورة على تحسين البنية التحتية وتعزيز مؤسساتها بالإمكانيات المادية واللوجستية والبشرية اللازمة ضماناً لحسن الأداء وجودة الخدمة المقدمة للمواطن.

(ج) خلايا حقوق الإنسان بالوزارات

٣٣- أُحدثت بوزارات الداخلية والشؤون الخارجية والشؤون الاجتماعية خلايا حقوق الإنسان تُعنى بدراسة الملفات والشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان وإحالتها على الجهات المعنية للبحث فيها كما تُعنى بإعداد الدراسات ووضع الاستراتيجيات والتنسيق مع الهياكل والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في المجال. وهي معنية بصفة مباشرة كل في مجال تدخلها. بمتابعة تنفيذ الجمهورية التونسية لالتزاماتها الدولية. بموجب مصادقتها على الاتفاقيات الدولية.

٣- الآليات الوطنية المستقلة المكلفة بالرقابة والرصد

(أ) الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٣٤- أُحدثت الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية كمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بمقتضى الأمر عدد ٥٤ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١. وقد شهدت هذه الهيئة بموجب القانون عدد ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ مراجعة جذرية تمثلت بالخصوص في تميعها بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتوسيع تركيبها والمهام الموكولة لها والتي من أهمها:

- تقديم الاقتراحات الكفيلة بدعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي بما في ذلك تلك التي تتعلق بضمان مطابقة التشريع والممارسات لمقتضيات الصكوك والمواثيق الدولية الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو ملاءمتها لها؛
- قبول العرائض والشكايات حول المسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والنظر فيها والاستماع عند الاقتضاء إلى أصحابها وإحالتها إلى أي سلطة أخرى مختصة للتعهد وإعلام أصحاب العرائض والشكايات بسبل الانتصاف المتاحة لهم؛
- القيام دون سابق إعلام، بزيارات إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال والهياكل الاجتماعية المهتمة بذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك للتثبت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- متابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة وعن الهيئات والمؤسسات الإقليمية لدى مناقشة تقارير تونس التي يتم رفعها لها وتقديم مقترحات الاستفادة منها.

٣٥- لكنّ هذه الهيئة لم تستطع سابقاً القيام بمهامها على النحو المطلوب بحكم ارتباطها بمؤسسة رئاسة الجمهورية من حيث تعيين أعضائها وتعهدّها بالمسائل التي تدرج في مجال اختصاصها بما جعلها لا تستجيب للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) على المستويين الهيكلي والوظيفي.

٣٦- ومن هذا المنطلق، ولتلافي جميع الإخلالات التي شابت عمل هذه الهيئة، جاء دستور ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ ليُجعل منها مؤسسة دستورية يقع انتخاب جميع أعضائها من قبل مجلس نواب الشعب على أن تُضبط تركيبها والتمثيلية فيها وطرق انتخاب أعضائها وتنظيمها وسبل مساءلتها بقانون.

٣٧- وأسند الدستور للهيئة مهام مراقبة احترام الحريات وحقوق الإنسان والعمل على تعزيزها واقتراح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان والتحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية. هذا بالإضافة إلى وجوبية استشارتها فيما يتعلق بمشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

٣٨- وقد شرعت مصالح وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية في إعداد مشروع قانون يضبط تركيبها والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها وفقاً لما أقرّه الدستور وبما يستجيب لمبادئ باريس.

(ب) الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

٣٩- أُحدثت هذه الهيئة بمقتضى القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرّخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ تنفيذاً لالتزامات الجمهورية التونسية بموجب مصادقتها على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٠- وقد أسند لها القانون عديد المهام من أهمّها:

- القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجائية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم؛
- التأكد من خلوّ أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية؛
- تلقّي البلاغات والإشعارات حول الحالات المحتملة للتعذيب أو المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أماكن الاحتجاز والتقصي بشأنها وإحالتها بحسب الحالة إلى السلط الإدارية أو القضائية المختصة.

(ج) هيئة الحقيقة والكرامة المحدثّة في سياق مسار العدالة الانتقالية

- ٤١- أُحدثت هيئة الحقيقة والكرامة مثلما أسلفنا بالفقرة ١٣ من هذا التقرير بمقتضى القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها، وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، سيغطي عملها الفترة الممتدة من الأول من شهر تموز/يوليه ١٩٥٥ إلى تاريخ صدور القانون المحدث لها. وقد حُدّدت مدّة عملها بأربع سنوات بداية من تاريخ تسمية أعضائها مع إمكانية التمديد مرّة واحدة لمدة سنة.
- ٤٢- وقد أوكل لها القانون جملة من المهام والصلاحيات التي ستمكّنها من كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان التي تمّت في العهد السابق ومساءلة المتورّطين وضمان عدم إفلاتهم من العقاب وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار إليهم وصولاً إلى المصالحة.

هاء- حالات الاختفاء القسري التي تعهد بها القضاء

- ٤٣- لم تُسجّل منذ مصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أية حالة اختفاء قسري على المعنى الوارد بالاتفاقية.
- ٤٤- كما أنّه لم يصدر عن القضاء التونسي إلى حدّ تاريخ عرض هذا التقرير أي حكم بخصوص القضايا الجارية المتعلقة بثلاث حالات اختفاء وقعت في ظلّ حكم النظام السابق والتي يشتهر في تعرّض ضحاياها إلى الاختفاء القسري. وتخصّ هذه الحالات:
- كمال المطماطي المختفي منذ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١؛
 - فتحي الوحيشي المختفي منذ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛
 - وليد حسني المختفي منذ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩.
- ٤٥- ويجدر التأكيد على أنّ هيئة الحقيقة والكرامة المحدثّة بموجب القانون الأساسي المتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ستتولّى البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يُعرف مصيرها وفقاً للبلغات والشكاوى التي سُنقّدم إليها وتحديد مصير الضحايا خاصّة وأنّ القانون مكّنها من صلاحيات واسعة في مجال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان سبق تعرّض لها تبعاً صلب هذا التقرير.

ثالثاً - معطيات حول تطبيق مواد الاتفاقية

المادة ١

٤٦ - لا يتضمّن التشريع التونسي حالياً أحكاماً تخصّ الاختفاء القسري كجريمة مستقلة على المعنى الوارد بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤٧ - ولا يجوز أيّ نصّ تشريعي في تونس التدرع بأية ظروف استثنائية (حرب، حالة طوارئ) كمبرر لانتهاك حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة. فقد حدّد الأمر عدد ٥٠ لسنة ١٩٧٨ المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ والمتعلق بتنظيم حالة الطوارئ الأسباب التي يمكن معها إعلان حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية أو ببعضه والتي تتمثل إمّا في حالة خطر داهم ناتج عن نيل خطير من النظام العام أو في حصول أحداث تكتسي بخطورتها صبغة كارثة عامة. ولا يوجد من بين الإجراءات الاستثنائية المخوّلة للسلط المعنية بحفظ الأمن والنظام العام أي إجراء من شأنه أن يبرّر أي انتهاك جسيم أو اعتداء على الحرية الذاتية للأفراد على غرار الاختفاء القسري. كما أنّ القانون عدد ٧٥ لسنة ٢٠٠٣ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمتعلّق بدعم الجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال لا يتضمّن أحكاماً تبرّر تعريض المشتبه في ارتكابهم جرائم إرهابية إلى أي حرمان غير مشروع من الحرية أو الاختفاء القسري أو غيره من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب.

٤٨ - وقد أقرّ دستور الجمهورية التونسية الجديد حماية لعديد الحقوق التي يمكن أن تتعرض إلى الانتهاك في إطار جريمة الاختفاء القسري ومنها الحق في الحياة (الفصل ٢٢)، الحق في كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد وعدم التعرض للتعذيب المادي والمعنوي (الفصل ٢٣)، الحق في محاكمة عادلة (الفصل ٢٧) والحق في عدم الاعتقال التعسفي بدون إذن قضائي (الفصل ٢٩).

٤٩ - مع الملاحظ أنّ القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها اعتبر الاختفاء القسري من بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تستوجب كشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين عن ارتكابها وجبر ضرر ضحاياها وردّ الاعتبار لهم وإرساء ضمانات عدم تكرارها.

٥٠ - وقد عرّف الفصل ٣ من هذا القانون الانتهاك بكونه "كل اعتداء جسيم أو ممنهج على حق من حقوق الإنسان صادر عن أجهزة الدولة أو مجموعات أو أفراد تصرّفوا باسمها أو تحت حمايتها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخوّل لهم ذلك. كما يشمل كل اعتداء جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان تقوم به مجموعات منظّمة".

٥١- وبناء على ما تقدّم، فإنّ الجمهورية التونسية من منطلق حرصها على ضمان مواعمة تشريعها الجزائي مع التزاماتها الدولية. بموجب مصادقتها على هذه الاتفاقية واحتراماً لمقتضيات دستورها الجديد وضماناً لإنجاح مسار العدالة الانتقالية، تسعى إلى تدارك هذا الفراغ التشريعي واتخاذ التدابير اللازمة لتجريم الاختفاء القسري صلب منظومتها الجزائية وذلك من خلال تكوين لجنة بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تضم ممثلين عن الوزارات المعنية مكلفة بإعداد مشروع قانون يتعلق بالاختفاء القسري.

المادة ٢

٥٢- لا يوجد في القانون التونسي تعريف للاختفاء القسري على المعنى الوارد بالمادة ٢ من الاتفاقية. ويعزى ذلك مثلما أسلفنا إلى غياب نصّ يجرم هذا الانتهاك. غير أنّه بالرجوع إلى المجلة الجزائية نجد أحكاماً تُجرّم بعض الأفعال والممارسات المشابهة والتي تتكوّن منها بعض أركان جريمة الاختفاء القسري على غرار جريمة الفرار بشخص (الاختطاف)، وجريمة الاعتداء على الحرية الذاتية للغير من قبل موظف عمومي دون موجب قانوني، وجريمة الاعتقال أو الاحتجاز دون إذن قانوني.

١- جريمة الفرار بشخص

٥٣- تعرّض المشرع صلب المجلة الجزائية المتعلقة إلى ثلاث صور لهذه الجريمة. وفيما يلي استعراض لها.

(أ) الصورة الأولى: الفرار بشخص باستعمال العنف والحيلة والتهديد

٥٤- ينصّ الفصل ٢٣٧ من المجلة الجزائية على أنّه "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام كل من يختطف أو يعمل على اختطاف شخص أو يجره أو يحوّل وجهته أو ينقله أو يعمل على جره أو على تحويل وجهته أو نقله من المكان الذي كان به وذلك باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد ويرفع العقاب إلى عشرين عاماً إذا كان هذا الشخص المختطف أو الواقع تحويل وجهته موظفاً أو عضواً في السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو أفراداً من أفراد عائلتهم أو طفلاً سنه دون الثمانية عشر عاماً وتطبق هذه العقوبة مهما كانت صفة الشخص إذا وقع اختطافه أو حوّل وجهته بغية دفع فدية أو تنفيذ أمر أو شرط ويكون العقاب السجن بقية العمر إذا تمّ الاختطاف أو تحويل الوجهة باستعمال السلاح أو بواسطة زيف أو هوية مزيفة أو بأمر زيف صدره عن السلطة العمومية وكذلك إذا ما نتج عن هذه الأعمال سقوط بدني أو مرض. ويكون العقاب في هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها الموت".

(ب) الصورة الثانية: الفرار بشخص دون استعمال العنف أو الحيلة أو التهديد

٥٥- ينصّ الفصل ٢٣٨ من المجلة الجزائية على أنّه يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يخلّس أو ينقل إنساناً من المكان الذي وضعه به أو لياؤه أو من أيّ حظّه أو نظره بعهدتهم ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجناً إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاماً والمحاولة موجبة للعقاب.

(ج) الصورة الثالثة: إخفاء شخص وقع الفرار به أو تضليل البحث عنه

٥٦- ينصّ الفصل ٢٤٠ من المجلة الجزائية على أنّه يعاقب بالعقوبات المقررة بالفصلين ٢٣٧ و٢٣٨ حسب الصور المبيّنة بهما الإنسان الذي يتعمّد إخفاء إنسان وقع الفرار به أو تضليل البحث عنه.

٢- جريمة الاعتداء على الحرية الذاتية للغير من قبل موظف عمومي دون موجب قانوني

٥٧- جرّم المشرع التونسي فعل الاعتداء على الحرية الذاتية الصادر عن الموظف العمومي دون موجب قانوني حيث ينصّ الفصل ١٠٣ من المجلة الجزائية على أنّه "يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضدّ متّهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح للحصول منه على إقرار أو تصريح. أمّا إذا لم يقع إلا التهديد بسوء المعاملة فالعقاب يُحطّ إلى ستة أشهر".

٥٨- وتجدر الإشارة، في هذا الصّدّد، إلى أنّ القانون الجزائري التونسي قد تبنّى مفهوماً موسّعاً لصفة الموظف العمومي. فقد عرّف الفصل ٨٢ من المجلة الجزائية الموظف العمومي بكونه "كلّ شخص تُعهد إليه صلاحيات السلطة العمومية أو يعمل لدى مصلحة من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو ديوان أو مؤسسة عمومية أو منشأة عمومية أو غيرها من الذوات التي تساهم في تسيير مرفق عمومي. ويشبّه بالموظف العمومي كلّ من له صفة المأمور العمومي ومن انتخب لنيابة مصلحة عمومية أو من تعينه العدالة للقيام بمأمورية قضائية".

٣- جريمة الاعتقال أو الاحتجاز دون إذن قانوني

٥٩- ينصّ الفصل ٢٥٠ من المجلة الجزائية على أنّه "يعاقب بالسجن مدة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني".

٦٠- ويقتضي الفصل ٢٥١ مضاعفة العقاب المنصوص عليه بالفصل ٢٥٠ إذا صاحب القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز عنف أو تهديد، أو إذا تُفدت هذه العملية باستعمال سلاح أو بواسطة عدّة أشخاص أو إذا كان المعتدى عليه موظفاً عمومياً أو عضواً بالسلك

الدبلوماسي أو الفنصلي أو فرداً من أفراد عائلاتهم شريطة أن يعلم الحاني مسبقاً هوية ضحيته وإذا صاحب أحد هذه الأفعال تهديد بقتل الرهينة أو إيدائها أو استمرار احتجازها من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع من القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن تلك الرهينة. ويكون العقاب بالسجن ببقية العمر إذا تجاوز القبض أو الإيقاف أو السجن أو الحجز الشهر وكذلك إذا نتج عنه سقوط بدني أو انجر عنه مرض أو إذا كان القصد من هذه العملية تهينة أو تسهيل ارتكاب جناية أو جنحة وكذلك إذا عمل على تهريب أو ضمان عدم عقاب المعتدين أو مشاركتهم في الجناية أو الجنحة وكذلك لغاية تنفيذ أمر أو شرط أو النيل من سلامة الضحية أو الضحايا بدنياً. ويكون العقاب على هذه الجرائم الإعدام إذا ما صاحبها أو تبعها موت.

المادة ٣

٦١- أقرّ المشرّع التونسي وجوبية التحقيق في الجنايات (الفصل ٤٧ من مجلة الإجراءات الجزائية) نظراً لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها. وقد بيّنت مجلة الإجراءات الجزائية الأعمال التي يقوم بها حاكم التحقيق المتعهد بالقضية.

٦٢- فاعتباراً لكون البحث عن الحقيقة هو الوظيفة الأساسية لحاكم التحقيق، مكّنه المشرع من كل السلطات القانونية والواقعية للوصول إلى ذلك. إذ نصّ الفصل ٥٠ من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّ حاكم التحقيق مكلف بالتحقيق في القضايا الجزائية والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها. وليس له أن يشارك في الحكم في القضايا التي باشر البحث فيها.

٦٣- وطبقاً لأحكام الفصل ٥٣ من مجلة الإجراءات الجزائية، يتولّى حاكم التحقيق بمساعدة كاتبه سماع الشهود واستنطاق ذي الشبهة وإجراء المعاينات بمحلّ الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة، ويأمر بإجراء الاختبارات ويتمم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة.

٦٤- وعندما يستوفي حاكم التحقيق جميع أعمال البحث في القضية وتصبح القضية جاهزة للتّظر، ينهي الملف إلى وكيل الجمهورية لإبداء الرأي في الأصل وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته في القضية في غضون أجل ثمانية أيام سواء بطلب إحالة القضية على المحكمة المختصة أو حفظها أو زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر (الفصل ١٠٤ من مجلة الإجراءات الجزائية). ثم يتولّى إرجاع الملف إلى حاكم التحقيق الذي يجرّ قراراً في ختم البحث يتعرّض فيه إلى كل الأعمال الاستقرائية التي أجزاها في القضية فيضمّن بها تصريحات المتضرّر وشهادة الشهود إن وجدوا واعتراف أو إنكار المتهم ونتيجة الاختبارات إن وجدت والمحجوز والمعاينات وأعمال التشخيص مبدياً في الختام رأيه الذي يكون قاضياً سواء بحفظ

القضية أو بالتخلي عنها أو بإحالتها على دائرة الاتهام متى توفّر لديه ما يفيد قيام الأركان القانونية للجريمة على ضوء الحجج والقرائن المادية المتضافرة، أو بإحالتها على المحكمة الجنائية في صورة ما إذا اعتبر أنّ الأفعال المكوّنة للجريمة هي من قبيل الجنح.

المادة ٤

٦٥- مثلما سبقت الإشارة إليه بالفقرة ٥١ من التقرير فإنّه يجري العمل حالياً على إعداد مشروع القانون المتعلق بتجريم الاختفاء القسري.

٦٦- ويعتبر القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها خطوة أولى اتخذها المشرع التونسي في اتجاه تكريس تجريم الاختفاء القسري باعتباره انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان يستوجب محاسبة مرتكبيه وإحالتهم على القضاء، حيث نصّ الفصل ٨ من هذا القانون على إحداث دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية المنتصبة بمقرّ محاكم الاستئناف تتكوّن من قضاة، يقع اختيارهم من بين من لم يشاركوا في محاكمات ذات صبغة سياسية، ويتم تكوينهم تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية. وتتعهّد الدوائر المذكورة بالتّظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على معنى الاتفاقيات الدولية المصادق عليها وعلى معنى أحكام هذا القانون، ومن هذه الانتهاكات خاصة: القتل العمد، الاغتصاب وأي شكل من أشكال العنف الجنسي، التعذيب، الاختفاء القسري، الإعدام دون توفر ضمانات المحاكمة العادلة.

المادة ٥

٦٧- انضمت الجمهورية التونسية إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاق امتيازات المحكمة (الموافقة عليه بمقتضى المرسوم عدد ٤ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ والمصادقة بمقتضى الأمر عدد ٥٤٩ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١١). وأصبحت بالتالي ملزمة بمواءمة تشريعاتها مع أحكام هذه الاتفاقية وخاصة المادة ٧ منها. وفي هذا الصّدّد أعدت وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مشروع قانون متعلق بالجرائم ضد الإنسانية سيقع عرضه للمصادقة على المجلس المكلف بالسلطة التشريعية.

المادة ٦

٦٨- يعاقب القانون التونسي كلّ محاولة لارتكاب جريمة بالعقاب المقرّر للجريمة نفسها إذا كان تعطيلها أو عدم حصول القصد منها ناتجاً عن أمور خارجة عن إرادة فاعل الجريمة. لكن لا يترتّب على المحاولة عقاب في كل الصور التي لا توجب الجريمة فيها السجن أكثر من خمسة أعوام إلاّ إذا نصّ القانون على خلافه (الفصل ٥٩ من المجلة الجزائية).

٦٩- وبالنسبة لعقاب الفاعل الأصلي والشريك، فإنّ المشرّع التونسي لم يعرف الفاعل الأصلي على خلاف الشريك الذي ورد تعريفه صلب الفصل ٣٢ من المجلة الجزائية الذي ينصّ على ما يلي " يعدّ ويعاقب بصفة مشارك:

- الشخص الذي أرشد لارتكاب الجريمة أو تسبّب في ارتكابها بعطايا أو وعود أو تهديدات أو تجاوز في السلطة أو النفوذ أو خزعبلات أو حيل إجرامية؛
- الشخص الذي مع علمه بالمقصد المراد الحصول عليه أعان على ارتكابه بأسلحة أو آلات أو غير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل؛
- الشخص الذي مع علمه بالمقصد المذكور أعان فاعل الجريمة على الأعمال التحضيرية أو المسهّلة لارتكابها أو على الأعمال التي وقعت بها الجريمة بالفعل دون أن يمنع ذلك من العقوبات الخاصّة المقرّرة بهذه المجلة لمرتكبي المؤامرة أو لمستحلي ما فيه خطر على أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ولو في صورة عدم وقوع الجريمة التي كانت مقصد الدّاعين إليها أو المتآمرين عليها ارتكابها أو استجلاها بالفعل؛
- الشخص الذي يعين المجرمين عمداً بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم؛
- الشخص الذي اعتاد إعداد محل لسكنى أو لاختفاء أو لاجتماع متعاطي جرائم قطع الطريق أو الاعتداء على أمن الدولة أو الأمن العام أو على الأشخاص أو على الأملاك مع علمه بأعمالهم الإجرامية".

٧٠- والشريك في التشريع الجزائري التونسي يستعير الصفة الإجرامية والعقاب من الفاعل الأصلي وذلك حسب مقتضيات الفصل ٣٣ من المجلة الجزائية الذي ينصّ على أنّ المشاركين في جريمة يعاقبون في كلّ الحالات التي لم ينصّ القانون على خلافها بالعقاب المقرّر لفاعلها ما لم تقتضي الأحوال إسعافهم بتطبيق أحكام الفصل ٥٣ من هذه المجلة.

٧١- وفيما يتعلق بعدم حواز التذرّع بأمر الرئيس لتبرير القيام بسلوك إجرامي معيّن، فإنّ الفصل ٤١ من مجلة الإجراءات الجزائية يقرّ صراحة أنّ "طاعة المجرم بسبب شدة تعظيمه لمن يأمره بارتكاب جريمة لا تنجر له منها صفة الجبر"، وهذا يعني أنّه لا مجال للتذرّع بالإكراه الأدبي والخشية من الرئيس المباشر للتفصّي من المسؤولية في صورة ما إذا أمر الرئيس مرؤوسه بارتكاب أي عمل يحظره القانون.

٧٢- أمّا فيما يخصّ مسؤولية الرئيس عن أفعال مرؤوسيه، ينصّ الفصل ٦ من القانون عدد ١١٢ لسنة ١٩٨٣ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية على أنّ "كلّ عون عمومي مهما كانت رتبته في السلك الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام

المناطة بعهدته وكلّ عون مكلف بتسيير مصلحة مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدر عنه من أوامر ولا تعفيه المسؤولية الخاصة التي يتحملها مرؤوسوه من أي مسؤولية ملقاة على عاتقه".

٧٣- وينصّ الفصل ٨ من نفس القانون على أنّ كلّ خطأ يرتكبه عون عمومي أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها يعرضه لعقاب تأديبي بصرف النظر عند الاقتضاء عن العقوبات التي ينص عليها القانون الجزائي. وإذا وقع تتبّع عون من طرف الغير من أجل خطأ وظيفي يجب على الإدارة أن تتحمّل ما قد يصدر ضده من أحكام بغرم الضرر.

٧٤- ويقتضي الفصل ٤٦ من القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرّخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ والمتعلّق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي أنّه "بصرف النظر عن الأحكام التي تنصّ عليها القوانين الأساسية الخاصة فإنّ كلّ عون من أعوان قوات الأمن الداخلي مهما كانت رتبته في سلّم سلوكه مسؤول عن المهام المنوطة بعهدته وعن تنفيذ الأوامر التي يتلقاها من رؤسائه في نطاق الشرعية القانونية. وكلّ عون من أعوان قوات الأمن الداخلي مكلف بتسيير مصلحة من مصالح سلوكه أو وحدة من وحدات أجهزة قوات الأمن الداخلي مسؤول أمام رؤسائه عن السلطة التي منحت له لهذا الغرض وعن تنفيذ ما يصدره من أوامر والمسؤولية الخاصة الفردية أو الجماعية التي يتحمّلها مرؤوسوه لا تعفيه من المسؤولية الملقاة على عاتقه".

المادة ٧

٧٥- إنّ العقوبات المستوجبة في التشريع الجزائري الحالي هي تلك المسلّطة على الجرائم المشابهة للاختفاء القسري المذكورة في التعليق على المادة ٣ من الاتفاقية. وسيقع تحديد العقوبات المستوجبة لجريمة الاختفاء القسري وظروف التشديد والتخفيف صلب النص القانوني الذي هو بصدد الإعداد.

المادة ٨

٧٦- أقرّ القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرّخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها في فصله التاسع عدم سقوط الدعاوى الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمرور الزمن ومن بينها الاختفاء القسري.

٧٧- واعتمد المشرع التونسي نفس المبدأ بالنسبة إلى جريمة التعذيب (الفصل ٢٣ من الدستور والفقرة الثانية من الفصل ٢٤ من القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرّخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب).

المادة ٩

٧٨- كرّس المشرّع التونسي مبدأ إقليمية النص الجزائري حيث ينصّ الفصل ١٢٩ من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّه تنظر في الجريمة محكمة الجهة التي ارتكبت فيها أو محكمة المكان الذي به مقرّ المظنون فيه أو المكان الذي به محل إقامته الأخير أو محكمة المكان الذي وجد فيه. وعلى المحكمة التي تعهّدت أولاً بالقضية أن تبتّ فيها.

٧٩- وإذا أرتكبت الجريمة على متن أو ضدّ سفينة أو طائرة مسجّلة بالبلاد التونسية أو مؤجّرة دون طاقم لفائدة مستغلّ يكون مقرّه الرئيسي أو إقامته الدائمة بالتراب التونسي فإنّ المحكمة المختصة بالنظر تكون محكمة مكان التزول أو الإرساء. وتكون هذه المحكمة مختصة أيضاً ولو مع عدم توفّر أحد الشرطين المبيّنين بالفقرة المتقدمة إذا هبطت الطائرة أو أُرست السفينة بالتراب التونسي وكان على متنها المظنون فيه.

٨٠- واقتضى الفصل ١٤ من مجلة الطيران المدني أنّه تختصّ المحاكم التونسية بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات المسجّلة بالبلاد التونسية. وتختصّ هذه المحاكم بالنظر أيضاً في كل جريمة وقع ارتكابها على متن طائرات غير مسجّلة بالبلاد التونسية في الحالات التالية:

(أ) إذا نزلت الطائرة بالتراب التونسي إثر ارتكاب الجريمة؛

(ب) إذا كان مستغلّ الطائرة التي وُضعت على ذمّة الغير بمقتضى عقد كراء دون طاقم مقيماً بالبلاد التونسية؛

(ج) إذا كان القصد تحويل وجهة الطائرة وكان الفاعل أو أحد المشاركين موجوداً بالبلاد التونسية. تكون المحاكم المختصة بمحاكم مكان التزول في صورة التبع عند التزول أو محاكم مكان الإيقاف في صورة ما إذا أُلقي القبض على المخالف لاحقاً بالبلاد التونسية.

٨١- وينصّ الفصل ١٥ من المجلة التأديبية والجزائية البحرية على أنّ الجنايات والجناح المرتكبة على متن السفن ترجع بالنظر إلى محاكم الحق العام.

٨٢- ويشمل اختصاص المحاكم التونسية للجرائم المرتكبة من المواطنين التونسيين خارج تراب الجمهورية وذلك طبق مقتضيات الفصل ٣٠٥ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نصّ على أنّه "يمكن تتبّع ومحاكمة المواطن التونسي من طرف المحاكم التونسية إذا ارتكب خارج تراب الجمهورية التونسية جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون التونسي إلا إذا تبين أنّ قانون البلاد المرتكبة بها الجريمة لا يعاقب عليها أو أثبت المتهم أنه سبق اتصال القضاء بها نهائياً في الخارج وفي صورة صدور الحكم عليه بالعقاب أنّه قضى العقاب المحكوم به عليه أو أنّ هذا العقاب سقط بمرور الزمن أو شمله العفو. وتنطبق أحكام الفقرة المتقدمة على الفاعل الذي لم يكتسب صفة المواطن التونسي إلا بعد تاريخ ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه".

٨٣- كما اقتضى الفصل ٣٠٧ مكرّر أنّ "كلّ من ارتكب خارج التراب التونسي، سواء بوصفه فاعلاً أصلياً أو شريكاً جناية أو جنحة، يمكن تتبّعه ومحاكمته من قبل المحاكم التونسية إذا كان المتضرّر تونسي الجنسية. ولا يجري التتبّع إلّا بطلب من النيابة العمومية بناء على شكاية من المتضرر أو من ورثته. ولا يجوز إجراء التتبّع إذا أثبت المتهم أنه حكم عليه نهائياً بالخارج وفي صورة الحكم عليه بالعقاب، أنّه قضى العقاب المحكوم به عليه، أو سقط بمرور الزمن، أو شمله العفو".

المادة ١٠

٨٤- يجيز القانون التونسي، عند توفر الشروط القانونية، احتجاز أو إيقاف شخص موجود فوق أراضيها من أجل اقتراه جرماً يعاقب عنه قانونها الجزائي سابق الوضع. ويكون الاحتجاز أو الإيقاف طبق الإجراءات القانونية، على ألاّ يكتسى الإيقاف أي صبغة كيدية أو تعسّفية، وألاّ يستمرّ بالنسبة إلى أيّ شخص إلّا المدة القانونية اللازمة للتتبّع والمحاكمة أو لاتخاذ أيّ إجراءات قانونية لتسليمه. وتقوم الدولة التونسية بإجراء التحقيق الأوّلي فوراً فيما يتعلق بالوقائع.

٨٥- وتتمّ مساعدة أيّ شخص أجنبي محتجز أو موقوف على الاتصال فوراً بأقرب سلطة قنصلية مختصّة للدولة التي هو من مواطنيها أو بممثل الدولة التي يقيم فيها عادة إن كان بلا جنسية. فعند احتجاز أيّ شخص أو إيقافه، تخطر السط التونسية سلط دولة هذا الشخص بالظروف التي تبرّر إيقافه، وبانطلاق التحقيق الأوّلي، مع بيان ما إذا كانت تنوي محاكمته.

٨٦- علماً وأنّ جميع الضمانات يتمّ توفيرها حسب التشريع الوطني المضمّن بمجلة الإجراءات الجزائية والذي أوكل إلى وكيل الجمهورية المنتصب بالمكان الذي تمّ فيه إيقاف الأجنبي باستنطاقه فوراً للتبّت من هويّته ويعلمه بالوثيقة التي بمقتضاها تمّ إيقافه ويجرّ محضراً في كل ذلك (الفصل ٣٠٩ من مجلة الإجراءات الجزائية). وبعد ذلك، يتمّ إحضار الأجنبي أمام دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس "في أجل أقصاه ١٥ يوماً من تاريخ إعلامه بوثيقة الإيقاف ثمّ يشرع في استنطاقه ويجرّ محضر في ذلك ويقع سماع ممثل النيابة العمومية والمعني بالأمر ويمكن لهذا الأخير أن يستعين بمحام و مترجم كما يسوغ منحه السراح المؤقت في كل طور من أطوار الإجراءات وفقاً لأحكام القانون" (الفصل ٣٢١ من مجلة الإجراءات الجزائية).

٨٧- وعلى المستوى الإجرائي، فإنّه يتمّ استدعاء الشخص الأجنبي المشبوه فيه لاستنطاقه، فإذا لم يحضر فيمكن لقاضي التحقيق أن يصدر بشأنه بطاقة جلب ويجب أن تنص هذه البطاقة على التهمة وتتضمّن النصوص القانونية المنطبقة عليها والإذن لأعوان الضابطة العدلية بإيقاف المطلوب. ولقاضي التحقيق بعد استنطاق ذي الشبهة أن يصدر بطاقة إيداع في السجن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وذلك إذا كانت الفعلة تستوجب عقاباً بالسجن أو عقاباً أشد. ويمكن لذي الشبهة عند استنطاقه الأول أن لا يجيب إلاّ بحضور محامي يختاره و مترجم، وبعد هذا الاستنطاق فيمكن للمشبوه فيه الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه في أي وقت.

٨٨- ويخلص من هذه القواعد الإجرائية العامة أنه يُحوّل للأجنبي الموقوف أن يتصل بممثل دولته ولو أنه لا يوجد نصّ صريح يبيح ذلك وذلك في إطار مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة ١١

٨٩- تضمّن الدستور جملة من الأحكام المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة حيث كرّس الفصل ٢٧ قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في جميع مراحل التتبع.

٩٠- كما نصّ الفصل ١٠٢ على أن القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات.

٩١- وجاء بالفصل ١٠٨ ما يلي "لكلّ شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء. حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسّر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفّل لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين. جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سرّيتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية".

٩٢- كما اقتضى الفصل ١١٠ أنه "تُحدث أصناف المحاكم بقانون، ويُمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة".

٩٣- ويتضمّن التشريع التونسي عديد الضمانات للمشتبه في ارتكابه جريمة الاختفاء القسري أو غيرها من الجرائم للمحاكمة العادلة في جميع مراحل الإجراءات القانونية والقضائية وذلك سواء كان ذلك المتهم تونسياً أو أجنبياً.

١- الضمانات التي يوفرها القانون التونسي للمحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة

٩٤- فيما يلي استعراض لأبرز الضمانات التي يُقرّها القانون التونسي لفائدة المشتبه بارتكابهم جريمة الاختفاء القسري وغيرها من الجرائم.

(أ) الصبغة الاستثنائية لإجرائي الاحتفاظ والإيقاف التحفظي

٩٥- لم يُحوّل الفصل ١٣ مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية لمأموري الضابطة العدلية الاحتفاظ بذي الشبهة إلا في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية بذلك. ولا يمكن التمديد في أجل الاحتفاظ إلا مرة واحدة فقط ولنفس المدة وذلك بمقتضى قرار معلّل يتضمّن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره.

٩٦- وأكد الفصل ٨٥ من مجلة الإجراءات الجزائية على مبدأ استثنائية اللجوء للإيقاف التحفظي إذ نصّ الفصل المذكور صراحة على ما يلي: "يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجناح المتلبس بها، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراح جرائم جديدة أو ضمناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث".

(ب) الحق في الإعلام الفوري بقرار الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي

٩٧- الغرض من الإعلام مزدوج: معرفة أسباب اتخاذ أحد هذين الإجراءين حتى يتسنى التحرّي بشأنه والطعن في مشروعيتها، ومعرفة الحقوق التي يضمنها القانون أثناء الاحتفاظ والإيقاف التحفظي.

(ج) الحق في إنابة محام

٩٨- أصبح حضور المحامي ممكناً لدى مأموري الضابطة العدلية المكلفين بالبحث بموجب إنابة من حاكم التحقيق وذلك عملاً بالقانون عدد ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ المتمم لبعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية. مع الإشارة إلى أنّه بمقتضى مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية معروض حالياً على المجلس الوطني التأسيسي سيصبح بإمكان المحامي الحضور لدى مأموري الضابطة العدلية في طور البحث الابتدائي دون الاقتصار على إنابات التحقيق. ومن شأن هذا الإجراء أن يدعم حقوق الدفاع بالنسبة للمحتفظ به.

(د) الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

٩٩- يشمل الحق في الاتصال بالعالم الخارجي في فترة الاحتفاظ عدة حقوق فرعية تتمثل بالخصوص في حق المحتفظ به في الاتصال بأحد أفراد العائلة وحق المحتفظ به أو الموقوف الأجنبي في الاتصال بممثلي حكومته حسب صريح الفصل ١٣ مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية والفصل ٣٦ من القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون وكذلك الحق في العرض على الفحص الطبي والحق في تلقي الزيارات أثناء فترة الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي.

(هـ) حق الموقوف تحفظياً في الطعن في قرار الإيقاف التحفظي

١٠٠- يخضع الإيقاف التحفظي الذي يأذن به قاضي التحقيق لمبدأ الطعن لدى هيئة أعلى هي دائرة الاتهام حسب صريح الفصل ٨٧ من مجلة الإجراءات الجزائية. ومن بين الضمانات التي أقرّها التشريع التونسي في مجال الإيقاف التحفظي هو وجوب تعليل قرارات التمديد تأكيداً للصبغة الاستثنائية للإيقاف التحفظي.

(و) الحق في تمكين المتهم من الوقت الكافي لإعداد دفاعه

١٠١- من حق المتهم الذي تعلقت به تهمة سواء كان موقوفاً أو غير موقوف أن يُمنح الوقت الكافي لإعداد وسائل دفاعه. ويقصد بالوقت الكافي المدة الزمنية التي تسمح له بالاتصال بمحاميه للاطلاع على أوراق الملف وتفحص أسانيد الاتهام وإحضار الأدلة من شهود وحجج ووثائق ومعلومات.

(ز) حقوق المتهم أثناء الاستنطاق

١٠٢- من أبرز الحقوق التي أقرها التشريع التونسي في هذا المجال حضور المحامي عملية الاستنطاق وذلك عملاً بمقتضيات القانون عدد ١٧ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ والمتعلق بإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية ومنع إكراه المتهم على الاعتراف. ويؤدّي الإكراه إلى عدم الأخذ بالاعتراف والحكم ببطلان الإجراء على معنى الفصل ١٩٩ من مجلة الإجراءات الجزائية، زيادة على ما يمكن أن يلحق بمن يمارس الإكراه من تتبعات ومؤاخذة تأديبية وجزائية.

(ح) حق المتهم في التزام الصمت

١٠٣- كرّس الفصل ٧٤ من مجلة الإجراءات الجزائية هذا الحق إذ نصّ على ما يلي: "إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوباً تمنعه وليست فيه فإنّ حاكم التحقيق يُنذره بأنّ البحث في القضية لا يتوقف على جوابه ويُنصّ على هذا الإنذار بالخطر.

(ط) حق المتهم في الاستعانة بمترجم

١٠٤- تمّ التنصيص على هذا الحق صلب الفصل ٦٦ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي حوّل للمتهم الاستعانة بمترجم إن كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة.

(ي) حق المحروم من الحرية في معاملة إنسانية

١٠٥- يتمتع المحروم من الحرية سواء كان محتفظاً به أو موقوفاً تحفظياً أو سجيناً محكوماً عليه بعقوبة سالبة للحرية بالحق في معاملة إنسانية. وهو حق ضمنه الفصل ٣٠ من الدستور الذي اقتضى نصّه أنّ لكلّ سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

٢- الضمانات التي يوفّرها القانون التونسي في طور المحاكمة

١٠٦- يُقرّ القانون التونسي حق المتقاضى في أن تنظر في قضيته محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مُحدثة طبق القانون حيث نصّ الفصل ١١٠ من الدستور على أنّ أصناف المحاكم تحدث بقانون وأنّه يمنع إحداث محاكم استثنائية أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس

بمبادئ المحاكمة العادلة. كما نصّ الفصل ١٠٢ من الدستور على أنّ القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون وحماية الحقوق والحريات وعلى أنّ القاضي مستقل لا سلطان عليه لغير القانون.

١٠٧- وأكدّ الفصل ٢٣ من القانون عدد ٢٩ لسنة ١٩٦٧ المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ المتعلق بنظام القضاة والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة على ما يلي: "على القضاة أن يقضوا بكامل التجرد وبدون اعتبار للأشخاص أو للمصالح وليس لهم الحكم في قضية استناداً لعلمهم الشخصي ولا يمكنهم المناضلة شفوياً أو كتابة ولو بعنوان استشارة في غير القضايا التي همّهم شخصياً". وفي السياق ذاته، جعل الدستور كل إخلال من قبل القاضي بواجب الحياد والتزاهة موجباً للمساءلة (الفصل ١٠٣).

١٠٨- وقد خصّص المشرع الباب السادس من مجلة الإجراءات الجزائية لتنظيم إجراءات التحريح في القضاة وذلك ضمناً لمبدأ الحياد.

١٠٩- وإضافة للحقوق المذكورة، فإنّ القانون التونسي يوفر الضمانات الأخرى التالي بياها أدناه.

(أ) قرينة البراءة

١١٠- كرّس الفصل ٢٧ من الدستور قرينة براءة المتهم إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

(ب) عدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي

١١١- نصّ الفصل ٢٨ من الدستور على أنّ "العقوبة شخصية ولا تكون إلاّ بمقتضى نص قانوني سابق الوضع عدا حالة النص الأرفق بالمتهم". كما وقع إقرار نفس المبدأ بالفصل الأول من المجلة الجزائية الذي نصّ على أنّه "لا يعاقب أحد إلاّ بمقتضى نصّ من قانون سابق الوضع لكن إذا وضع قانون بعد وقوع الفعل وقبل الحكم البات وكان نصّه أرفق بالمتهم فالحكم يقع بمقتضاه دون غيره".

(ج) الحق في عدم محاكمة متهم من أجل نفس الفعل مرتين

١١٢- نصّ الفصل ١٣٢ مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: "لا يمكن تتبّع من حكم ببراءته من جديد لأجل نفس الأفعال ولو تحت وصف قانوني آخر".

(د) الحق في الدفاع

١١٣- إنّ احترام هذا الحق هو جوهر المحاكمة العادلة وله في القانون التونسي مرتبة دستورية إذ نصّ الفصل ١٠٨ من الدستور على أنّ حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان وأنّ القانون يكفل لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية. كما أكدّ الفصل ١٠٥ من الدستور

على دور المحاماة كمهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. وتقر مجلة الإجراءات الجزائية هذا الحق حيث جاء بالفصل ١٤١ أن "الاستعانة بمحام وجوبية أمام المحكمة الابتدائية المنتهبة بمقر محكمة استئناف عندما تنظر في الجنايات وكذلك أمام الدائرة الجنائية الاستئنافية بمحكمة الاستئناف. فإذا لم يُعيّن المتهم محامياً يعين الرئيس من تلقاء نفسه أحد المحامين للدفاع عنه".

(هـ) الحضور بجلسات المحاكمة

١١٤- أقرت مجلة الإجراءات الجزائية التونسية مبدأ حضور المتهمين في الجلسات (ابتدائي واستئناف) مع إقرار استثناءين اثنين إذ نص الفصل ١٤١ منها أنه "على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جنائية أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصياً بالجلسة، ويمكنه في الجرح التي لا تستوجب العقاب بالسجن وفي كل الصور التي وقعت فيها مطالبته مباشرة من القائم بالحق الشخصي أن ينيب عنه محامياً ويسوغ دائماً للمحكمة أن تأذن بحضوره شخصياً إن رأت في ذلك فائدة. وإذا لم يحضر المظنون فيه بعد استدعائه قانوناً أو لم يحضر نائبه، جاز للمحكمة أن لا تتوقف على ذلك لمباشرة المرافعة وأن تصدر عليه حكماً غيابياً إذا لم يبلغه الاستدعاء شخصياً، أو حكماً يعتبر حضورياً إذا بلغه الاستدعاء شخصياً". ويبقى الحكم الغيابي قابلاً للاعتراض حسب الفصل ١٧٥ من مجلة الإجراءات الجزائية وما بعده.

(و) مبدأ العلنية

١١٥- أقر الدستور صلب الفصل ١٠٨ مبدأ علنية المحاكمة إلا إذا اقتضى القانون سرية الجلسات. ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية. كما أقر الفصل ١٤٣ من مجلة الإجراءات الجزائية هذا الحق إذ نصّ على أن: "الرئيس يدير المرافعات ويحفظ النظام بالجلسة. وتكون المرافعات علنية وبمحضر ممثل النيابة العمومية والخصوم إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ممثل النيابة العمومية إجراءها سرّاً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأخلاق، وينصّ على ذلك بالمحضر".

(ز) الحق في استدعاء الشهود ومناقشتهم (مبدأ المواجهة)

١١٦- من حقّ كل شخص تعلّقت به تهمة جنائية أن يطلب استدعاء شهود النفي وأن يناقش شهود الإثبات لما في ذلك من تجسيم لمبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع. وقد نصت الفقرة الثانية من الفصل ١٥٤ من مجلة الإجراءات الجزائية أن إثبات ما يخالف المحاضر التي يجرها مأمورو الضابطة العدلية أو التقارير يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود. واقتضى الفصل ١٥٨ أن استدعاء الشهود يكون بالطريقة الإدارية أو بواسطة العدل المنفذ ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

(ح) ممارسة الطعون

١١٧- حول القانون للمحكوم عليه الطعن في الأحكام الصادرة ضده سواء بطريق الاستئناف أو الاعتراض أو التعقيب أو التماس إعادة النظر وذلك حسب الصور والإجراءات المقررة. بمجلة الإجراءات الجزائية لكل وسيلة من وسائل الطعن المذكورة.

المادة ١٢

١١٨- تضمن الدولة التونسية قيام سلطاتها القضائية بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما انتهى إلى علمها وجود أفعال من شأنها أن تشكل جرائم ارتكبت في أي مكان خاضع لولايتها القضائية. وأولى هذه الجهات النيابة العمومية ممثلة في شخص وكيل الجمهورية، وقضاة التحقيق وقضاة دائرة الاتهام. كما تمّ تمكين هيئة الحقيقة والكرامة في إطار القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها من صلاحيات الضابطة العدلية ومن الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

١- التحقيقات التي تجريها السلطات القضائية

(أ) الأبحاث التي يجريها وكلاء الجمهورية

١١٩- نصّ الفصل ٢٠ من مجلة الإجراءات الجزائية أنّ النيابة العمومية هي التي تثير الدعوى العمومية وتمارسها كما تطلب تطبيق القانون وتتولّى تنفيذ الأحكام.

١٢٠- ووكيل الجمهورية هو المكلف طبقاً لأحكام الفصل ٢٦ من مجلة الإجراءات الجزائية بمعاينة سائر الجرائم وتلقّي ما يُعلمه به الموظفون العموميون أو أفراد الناس من الجرائم وقبول شكايات المعتدى عليهم. وليس له فيما عدا الجنايات أو الجناح المُتلبّس بها أن يجري أعمال تحقيق، لكن يمكنه أن يجري بحثاً أولياً على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقّي التصريحات وتحرير المحاضر فيها. كما يمكنه طبقاً لأحكام الفصل ٣١ من المجلة المذكورة إزاء شكاية لم تبلغ حد الكفاية من التعليل أو التبرير أن يطلب إجراء بحث مؤقت ضد مجهول بواسطة حاكم التحقيق إلى أن تُوجّه تهمة أو تصدر عند الاقتضاء طلبات ضد شخص معيّن.

(ب) التحقيقات التي يجريها قضاة التحقيق

١٢١- يبذل قضاة التحقيق قصارى جهدهم للبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها، وحسب صريح الفصل ٦٩ من مجلة الإجراءات الجزائية فإن قضاة التحقيق يمكنهم تجاوز بعض الشكليات لإجراء استنطاق أو مكافحة في الحين إذا كان هناك تأكيد ناتج عن حالة شاهد في خطر الموت أو عن وجود آثار على وشك الزوال أو إذا توجه على العين في حالة التلبّس بالجريمة.

١٢٢- وبعد انتهاء الأعمال في القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية الذي يجب عليه أن يقدم في أقرب الآجال وعلى كل حال في أجل لا يتجاوز ٨ أيام طلبات كتابية ترمي إما إلى إحالة القضية على المحكمة المختصة أو إلى حفظها أو إلى زيادة البحث فيها أو التخلي عنها لعدم أهلية النظر.

١٢٣- وبمجرد ما يقدم وكيل الجمهورية طلباته يصدر حاكم التحقيق قراراً فيما نسب إلى المتهم أو المتهمين من التهم وفي كل ما أبداه وكيل الجمهورية من الطلبات.

١٢٤- علماً وأن كل القرارات الصادرة عن حاكم التحقيق قابلة للطعن بالاستئناف أمام دائرة الاتهام من قبل المتهم والقائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية.

(ج) التحقيقات التي تجريها دوائر الاتهام

١٢٥- تُعتبر دائرة الاتهام محكمة تحقيق من درجة ثانية، وقد أوكل لها الفصل ١١٦ من مجلة الإجراءات الجزائية عدة صلاحيات من أبرزها إمكانية الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق، ولها الحق أيضاً في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.

١٢٦- ويُؤخذ من أحكام هذا الفصل أنه بإمكان دائرة الاتهام في صورة تعهدتها بقضية تتضمن أن جريمة قد تم ارتكابها في أي مكان تابع لولايتها القضائية أن تقوم عند الاقتضاء بإنجاز أبحاث تكميلية بل وحتى الإذن بإجراء تتبعات جديدة إذا تبين لها أن بعض الأشخاص لم يشملهم التحقيق.

١٢٧- وقد أجاز الفصل ٣٦ من مجلة الإجراءات الجزائية للمتضرر في صورة حفظ القضية من طرف وكيل الجمهورية إثارة الدعوى الجزائية على مسؤوليته الخاصة وذلك إما بطلب إحالتها على التحقيق أو القيام مباشرة لدى المحكمة.

٢- التحقيقات التي ستجريها هيئة الحقيقة والكرامة في إطار العدالة الانتقالية

١٢٨- أسند القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها صلاحيات تحقيقية واسعة لهيئة الحقيقة والكرامة لكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن بينها الاختفاء القسري التي وقعت إبان نظام الحكم السابق حيث تتولى الهيئة المهام التالية:

- عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها؛
- البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يُعرف مصيرها وفقاً للبلغات والشكاوى التي ستُقدم إليها وتحديد مصير الضحايا؛

- جمع المعطيات ورصد الانتهاكات وإحصائها وتثبيتها وتوثيقها من أجل إحداث قاعدة بيانات وإعداد سجلّ موحد لضحايا الانتهاكات؛
 - تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة أو أي أطراف أخرى في الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وتوضيح أسبابها واقتراح المعالجات التي تحول دون تكرارها مستقبلاً.
- ١٢٩- ولإنجاز هذه المهام، حوّل القانون لهذه الهيئة الصلاحيات التالية:
- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل؛
 - تلقي الشكاوى والعرائض المتعلقة بالانتهاكات على أن يستمر قبولها لمدة سنة انطلاقاً من بداية نشاطها ويمكن للهيئة تمديد مدة أقصاها ستة أشهر؛
 - التحقيق في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع؛
 - استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه ولا تجوز مجابته بالحصانة؛
 - اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولّى سماعتهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والهيكل المختصة؛
 - الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية؛
 - مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدّها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم؛
 - الإطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها؛
 - طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة؛
 - إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن؛
 - الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكّنها من كشف الحقيقة.

١٣٠- وتحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يُثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتمّ إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتّخاذها لاحقاً من قبل السلطة القضائية علماً وأن الملفات الواقعة إحالتها لا تعارض بمبدأ اتصال القضاء.

١٣١- ويكرّس القانون التونسي حماية الشهود من أي سوء معاملة حيث أقرّ الفصل ١٠٣ من المجلة الجزائية مثلما تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ عقوبة بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار للموظف العمومي أو شبهه الذي يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح أو للحصول منه على إقرار أو تصريح. أمّا إذا لم يقع إلّا التهديد بسوء المعاملة فالعقاب يُحطّ إلى ستة أشهر.

١٣٢- وتفادياً لأية ضغوطات يمكن أن تُمارس على الشاهد، اقتضت مجلة الإجراءات الجزائية أن يقع سماع الشهود فرادى وبدون حضور ذي الشبهة (الفصل ٦٥). كما اعتبرت الفقرة الثانية المضافة إلى الفصل ١٥٥ من مجلة الإجراءات الجزائية بمقتضى المرسوم عدد ١٠٦ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنّها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه.

١٣٣- كما أسند القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها إلى هيئة الحقيقة والكرامة صلاحية اتّخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية الشهود والضحايا والخبراء وكل الذين تتولّى سماعتهم مهما كان مركزهم بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك بضمان الاحتياطات الأمنية والحماية من التجريم ومن الاعتداءات والحفاظ على السرية وذلك بالتعاون مع المصالح والمهاكل المختصة (الفصل ٤٠).

١٣٤- واعتباراً لأنّه لم تُسجّل أية حالة اختفاء القسري منذ مصادقة الجمهورية التونسية على الاتفاقية ونظراً لأنّ حالات الاختفاء القسري السابقة لصدور القانون الأساسي المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها ستتعهد هيئة الحقيقة والكرامة بالبحث فيها وفقاً للبلاغات والشكاوى التي ستُقدّم إليها ثمّ إحالة ملفاتها إلى الدوائر القضائية المتخصصة، فإنّه لا تتوقّر في الوقت الرّاهن بيانات إحصائية مفصّلة يمكن مدّ اللجنة بها حول عدد الشكاوى المتعلّقة بالاختفاء القسري عدا الحالات الثلاث المذكورة بالفقرة ٤٤ من هذا التقرير.

١٣٥- كما تجدر الإشارة إلى أنّه ليس هنالك حالياً تدريب خاصّ لفرق أمنية متخصصة أو للقضاة المكلفين بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري. غير أنّه سيتمّ تكوين قضاة الدوائر القضائية المتخصصة التي ستتعهد بالنظر في القضايا المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ومن بينها الاختفاء القسري، تكويناً خصوصياً في مجال العدالة الانتقالية.

المادة ١٣

١٣٦- نظمت مجلة الإجراءات الجزائية (الفصول من ٣٠٨ إلى ٣٣٠) شروط التسليم وإجراءاته وآثاره إلا أن ذلك لا يحول دون تطبيق أحكام اتفاقية تعاون قضائي في المجال سواء كانت دولية أو ثنائية وذلك عملاً بمبدأ علوية الاتفاقيات الدولية على القوانين الداخلية والذي كرسه الدستور التونسي.

١٣٧- ويقتضي الفصل ٣١١ من مجلة الإجراءات الجزائية أنه بمنح التسليم إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم يعاقب عليها القانون التونسي بعقاب جنائي أو جناعي وهو ما يتطلب إدراج جريمة الاختفاء القسري في القانون الجزائري التونسي بما يسمح للدولة التونسية منح التسليم إذا طلب منها في إطار هذه الجريمة.

١٣٨- ويجدر التأكيد على أن الدستور التونسي حجر صلب فصله السادس والعشرين تسليم المتمتعين باللجوء السياسي. ونفس التحجير ورد في مجلة الإجراءات الجزائية التي تنص في الفصل ٣١٣ على أنه لا يمنح التسليم إذا كانت الجناية أو الجنحة تكتسي صبغة سياسية أو اتضح من الظروف أن طلب التسليم كان لغاية سياسية.

١٣٩- في صورة ما إذا كان لدى السلطة المختصة بالنظر في مطالب التسليم (دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بتونس العاصمة) من الأسباب الوجيهة ما يجعلها تعتقد أن طلب التسليم قد قدم بغرض ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، بإمكانها رفض التسليم وذلك برأي معلل وغير قابل للطعن. ويكون هذا الرأي ملزماً للسلطة التنفيذية طبقاً لمقتضيات الفصل ٣٢٣ من مجلة الإجراءات الجزائية.

١٤٠- أمّا إذا ما أصدرت دائرة الاتهام رأياً بقبول التسليم، فإن السلطة التنفيذية تكون غير ملزمة به وتبقى لها السلطة التقديرية في منح التسليم من عدمه طبقاً لأحكام الفصل ٣٢٤ من مجلة الإجراءات الجزائية.

المادة ١٤

١٤١- تقدّم الجمهورية التونسية، في إطار اتفاقيات تبادل المساعدة والتعاون القضائي، أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالإجراءات القانونية والقضائية المتخذة بشأن أي جريمة موجبة للتسليم بما فيها الاختفاء القسري والتي تكون ثابتة بأحكام قضائية، بما في ذلك تقديم ما لديها من الأدلة الموجودة في حوزتها واللازمة لتقدم الإجراءات.

١٤٢- وقد خصّصت مجلة الإجراءات الجزائية القسم الرابع من الباب الثامن المتعلق بتسليم المجرمين لإجراءات التعاون القضائي والذي تضمن عدة صور لهذا التعاون تم أساساً إحالة وتنفيذ الإنبات العدلية، إحالة وتبليغ الوثائق القضائية، الاطلاع على وسائل إثبات الجريمة،

حضور الشهود وتوجيه الأشخاص الموقوفين بقصد إجراء المكافحة. كما أن اتفاقيات تبادل المساعدة والتعاون القضائي التي أبرمتها الجمهورية التونسية مع عديد الدول تحدّد بصورة مفصّلة مجالات التعاون القضائي وإجراءاته.

المادة ١٥

١٤٣- لم تتلقّ الجمهورية التونسية منذ مصادقتها على الاتفاقية أي طلب تعاون قضائي يتعلق بمساعدة ضحايا الاختفاء القسري والبحث عن الأشخاص المختفين وتحديد أماكن وجودهم وإخراج جثث المتوفّين وتحديد هويّتهم وإعادة رفاتهم. كما أنّها لم تتوجّه بمثل هذا الطلب إلى أية دولة أخرى.

المادة ١٦

١٤٤- بالنسبة إلى المواطنين التونسيين، يُحجّر الفصل ٢٥ من الدستور التونسي تغريب المواطن أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن، كما أنّ الفصل ٣١٢ من مجلة الإجراءات الجزائية يمنع تسليم المواطن التونسي. إلاّ أنّ عدم التسليم لا يعني عدم محاكمته في صورة ارتكابه لجناية أو جنحة خارج البلاد التونسية وذلك بناء على طلب تتبّع صادر عن الجهة الأجنبية بالطرق الدبلوماسية.

١٤٥- أمّا بالنسبة إلى الأجانب، لا تُجيز الدولة التونسية طرد أي شخص أجنبي أو إعادته أو تسليمه إلى دولة أخرى إذا علمت بخطورة التسليم أو توافرت لديها أسباب تجعلها تعتقد بأنه سيكون مهدّداً بالتعرّض لأي انتهاك جسيم على غرار الاختفاء القسري، خاصّة إذا ثبت لديها أنّ الدولة المعنية فيها من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان ما يهدّده بالخطر.

١٤٦- ولا يسمح القانون عدد ٧ لسنة ١٩٦٨ المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٦٨ المتعلّق بحالة الأجانب بالبلاد التونسية بطرد الأجنبي إلاّ في حالة واحدة وهي عندما يشكّل وجوده بالتراب التونسي خطراً على الأمن العام حسب صريح الفصل ١٨ من القانون المذكور. ويتّخذ قرار الطرد من قبل وزير الداخلية. ويمكن في هذه الحالة للأجنبي الطعن فيه بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية. ويمكن له إن كان يخشى من خطر التّعريض لانتهاك في الدولة التي سيُطرد إليها أن يتمسك لدى المحكمة بهذا الدّفع. وتتولّى المحكمة الإدارية في هذه الصورة التّثبت من وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

١٤٧- أمّا فيما يتعلّق بالتسليم، فإنّ الدولة التونسية تضمن عدم تسليم الأجنبي إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون عرضة للاختفاء القسري. وتتولّى دائرة الاتهام مثلما أسلفنا بالتعليق الخاص بالمادة ١٣ النظر في طلب التسليم والتّثبت من وجود هذا الخطر من عدمه.

المادتان ١٧ و ١٨

١٤٨- يمنع القانون التونسي حرمان أيّ شخص من حريته بشكل تعسّفي وبغير الأماكن التي تخضع لولاية الدولة حيث ينصّ الفصل ٢٩ من الدستور التونسي على أنّه "لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبّس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينيب محامياً، وتحدد مدّة الإيقاف والاحتفاظ بقانون".

١٤٩- ويُعرّف القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والمتعلّق بالهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب في فصله الثاني الحرمان من الحرية بكونه "كلّ شكل من أشكال احتجاز شخص أو إيقافه أو سجنه أو إيداعه بأمر من سلطة قضائية أو إدارية أو غيرها من السلط أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو بسكوتها". كما يُعرّف أماكن الاحتجاز بكونها "كلّ الأماكن التي تخضع أو يمكن أن تخضع لولاية الدولة التونسية وسيطرها أو التي أقيمت بموافقتها والتي يمكن أن يوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم بموجب أمر صادر عن سلطة عمومية أو بإيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها".

١٥٠- وتعتبر حسب هذا القانون أماكن احتجاز بالخصوص:

- السجون المدنية؛
- مراكز إصلاح الأطفال الجانحين؛
- مراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال؛
- مراكز الاحتفاظ؛
- مؤسسات العلاج النفسي؛
- مراكز إيواء اللاجئين وطالبي اللجوء؛
- مراكز المهاجرين؛
- مراكز الحجز الصحي؛
- مناطق العبور في المطارات والموانئ؛
- مراكز التأديب والوسائل المستخدمة لنقل الأشخاص المحرومين من حريتهم.

١- الاحتفاظ والإيقاف التحفظي كإجراءين استثنائيين للحرمان من الحرية

١٥١- نظّمت أحكام مجلة الإجراءات الجزائية الاحتفاظ والإيقاف التحفظي.

(أ) الاحتفاظ

١٥٢- لقد تدخل المشرع التونسي بموجب القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٧ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وكذلك بموجب القانون عدد ٩٠ لسنة ١٩٩٩ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ ثم بموجب القانون عدد ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ لتتقيد وإتمام مجلة الإجراءات الجزائية في اتجاه تنظيم الاحتفاظ بقواعد خاصة وتمت إضافة الفصل ١٣ مكرّر بعدما كانت إجراءات الاحتفاظ لا تخضع إلى أي نصّ قانوني. وأضحت صيغة الفصل ١٣ مكرّر بعد التعديلات المذكورة جدّ دقيقة وربما أكثر الفصول تفصيلاً من حيث الشكل.

١٥٣- يخوّل الفصل ١٣ مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث لبعض مأموري الضابطة العدلية وتحديدًا محافظي الشرطة وضباطها ورؤساء مراكزها وضباط الحرس الوطني وضباط صفّه ورؤساء مراكزه وأعاون القمارق فيما تخوّلهم لهم المجلة القمرقية الاحتفاظ بذوي الشبهة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام وإعلام وكيل الجمهورية بذلك. كما يخوّل لوكيل الجمهورية التمديد كتابياً في أجل الاحتفاظ مرّة واحدة لنفس المدّة وذلك بمقتضى قرار معلّل يتضمّن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره. ويندرج فرض وجوبية تعليل قرار التمديد في أجل الاحتفاظ في إطار السياسة الجزائية الهادفة إلى تعزيز ضمانات وحقوق المشتبه بهم.

١٥٤- وينصّ نفس الفصل على وجوب إعلام ذي الشبهة من قبل مأموري الضابطة العدلية بلغة يفهمها بالإجراء المتخذ ضده وسببه ومدته وتلاوة ما يضمنه له القانون من إمكانية طلب عرضه على الفحص الطبي خلال مدة الاحتفاظ.

١٥٥- ويوجب المشرّع على مأموري الضابطة العدلية إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوجة ذي الشبهة حسب اختياره بالإجراء المتخذ ضده والتّنصيص صلب المحضر الذي يجرّونه على ما يلي:

- إعلام ذي الشبهة بالإجراء المتخذ ضده وسببه؛
- تلاوة ما يضمنه القانون للمحتفظ به؛
- وقوع إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به من عدمه؛
- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل من ذي الشبهة أو من أحد أفراد عائلته؛
- تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوماً وساعة؛
- تاريخ بداية الاستنطاق ونهايته يوماً وساعة؛
- إمضاء مأمور الضابطة العدلية والمحتفظ به وإن امتنع هذا الأخير ينص على ذلك وعلى السبب.

١٥٦- كما يُلزم المشرّع مأموري الضابطة العدلية بأن يُمسكوا بالمراكز التي يتمّ بها الاحتفاظ سجلاً خاصاً تُرقم صفحاته وتضوى من وكيل الجمهورية أو مساعده وتُدرج به عدّة تنصيصات وجوبية من شأنها تدعيم حقوق المحتفظ به وتمكين القضاء من إجراء رقابته على سلامة الإجراء. وتمثّل هذه التنصيصات في:

- هوية المحتفظ به؛
- بداية الاحتفاظ ونهايته يوماً وساعة؛
- إعلام العائلة بالإجراء المتخذ؛
- طلب العرض على الفحص الطبي إن حصل سواء من المحتفظ أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجته.

١٥٧- وتجدر الإشارة إلى أنّه هنالك مشروع قانون يتعلّق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية في اتجاه مزيد دعم ضمانات وحقوق المحتفظ بهم من ذلك اختصار مدة الاحتفاظ إلى ٤٨ ساعة وحضور المحامي لدى الباحث الابتدائي والإذن المسبق لوكيل الجمهورية في الاحتفاظ بالمشتبّه به.

١٥٨- وفيما يتعلّق بالأطفال المحتفظ بهم، اقتضى الفصل ٧٧ من مجلة حماية الطفل أنّه لا يمكن لمأموري الضابطة العدلية سماع الطفل المشبوه فيه أو اتخاذ أي عمل إجرائي تجاهه إلا بعد إعلام وكيل الجمهورية. كما لا يمكنهم سماع الطفل الذي لم يتجاوز عمره الخمسة عشر عاماً كاملة إلا بحضور من يعتمده من وليّه أو حاضنه أو من الأقارب الرّشّداء.

(ب) الإيقاف التحفظي

١٥٩- ينصّ الفصل ٨٤ من مجلة الإجراءات الجزائية على أن الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية. ويبيّن الفصل ٨٥ القواعد الواجب اتباعها عند اتخاذه حيث ينصّ على أنّه يمكن إيقاف المظنون فيه إيقافاً تحفظياً في الجنايات والجنح المتلبس بها، وكذلك كلما ظهرت قرائن قوية تستلزم الإيقاف باعتباره وسيلة أمن يتلافى بها اقتراح جرائم جديدة أو ضماناً لتنفيذ العقوبة أو طريقة توفر سلامة سير البحث.

١٦٠- ولا يجوز أن يتجاوز الإيقاف التحفظي الستة أشهر. ويكون قرار الإيقاف التحفظي معلّلاً يتضمّن الأسانيد الواقعية والقانونية التي تبرّره. وإذا اقتضت مصلحة البحث إبقاء المظنون فيه بحالة إيقاف، يمكن لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وبمقتضى قرار معلّل، تمديد فترة الإيقاف بالنسبة إلى الجنحة مرة واحدة لا تزيد مدتها على ثلاثة أشهر وبالنسبة إلى الجناية مرتين لا تزيد مدّة كل واحدة على أربعة أشهر. والقرار القاضي بما ذكر قابل للاستئناف.

١٦١- وسعيًا من المشرّع إلى التأكيد على أنّ الإيقاف التحفظي هو إجراء استثنائي فقد تولّى تنقيح الفصل ٨٥ من مجلة الإجراءات الجزائية. بموجب القانون عدد ٧٤ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والذي تمّ بمقتضاه التوسيع في حالات الإفراج الوجوبي ليشمل كلّ متّهم لم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجنًا عوضاً عن ثلاثة أشهر سجنًا في النص القديم وكلّما كان أقصى العقاب المقرّر قانوناً لا يتجاوز عامين سجنًا عوضاً عن العام سجنًا في النص القديم. فأصبح الفصل الجديد ينصّ على ما يلي: "ويتحتّم الإفراج بضمنان أو بدونه بعد الاستنطاق بخمسة أيام عن المتّهم الذي له مقرّ معيّن بالتراب التونسي ولم يسبق الحكم عليه بأكثر من ستة أشهر سجنًا إذا كان أقصى العقاب المقرّر قانوناً لا يتجاوز عامين سجنًا فيما عدا الجرائم المنصوص عليها بالفصول ٦٨ و ٧٠ و ٢١٧ من المجلة الجزائية.

١٦٢- وفيما يتعلق بالأطفال، يوجب الفصل ٩٣ من مجلة حماية الطفل على قاضي تحقيق الأطفال إعلام والديه أو المقدم أو الحاضن المعروفين بإجراء التتبّعات ضدّه. كما ينصّ الفصل ٩٤ على أنّه لا يمكن إيقاف الطفل تحفظياً إذا كان متّهماً بارتكاب مخالفة أو جنة. وفي الصّور الأخرى، لا يمكن وضع الطفل بمحل الإيقاف إلاّ إذا تبين أنّه من الصّور التي اتخذ هذا الإجراء أو ظهر أنّه لا يمكن اتّخاذ غيره من التدابير. ويقتضي الفصل المذكور أنّه يجب إيداع الطفل بمؤسسة مختصّة وعند التّعذر وبصفة مؤقتة بجنّاح خاص بالأطفال بالسجن مع حتمية فصله ليلاً عن بقية الموقوفين.

٢- الإيداع بمؤسسات الحرمان من الحرية

(أ) الإيداع بالسجون

١٦٣- تعرّض القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون إلى جملة من القواعد الواجب اتباعها من قبل إدارة المؤسسة السجنية لعلّ من أهمّها عدم جواز إيداع أي شخص بالسجن إلاّ بموجب بطاقة إيداع أو بطاقة جلب أو تنفيذاً لحكم أو بموجب الجبر بالسجن (الفصل ٤). فالإيداع بالسجن في القانون التونسي لا يكون شرعيّاً إلاّ إذا تمّ بمقتضى صدور:

- بطاقة الإيداع: وهي أمر بالإيقاف تصدره السلطة القضائية المختصة لكبير حراس السجن يتمّ بموجبه قبول متّهم وإيداعه بالسجن. وقد حدّدت مجلة الإجراءات الجزائية ومجلة حماية الطفل السلطات التي يمكن أن تصدر عنها بطاقات الإيداع وهي حكام التحقيق (الفصول من ٧٨ إلى ٨٣ من مجلة الإجراءات الجزائية)، دوائر الاتهام (الفصل ١١٧ من مجلة الإجراءات الجزائية)، قضاة الأطفال (الفصل ٨٧ من مجلة حماية الطفل)، وكلاء الجمهورية ومساعدوهم (الفصلان ٢٦ و ٢٠٦ من مجلة الإجراءات الجزائية) ومحاكم القضاء (الفصلان ١٤٢ و ١٦٩ من مجلة الإجراءات الجزائية)؛

- بطاقة الجلب: يمكن لحكام التحقيق ولحاكم القضاء إصدار بطاقات جلب وتكون هذه البطاقات سنداً للإيداع بالسجن (الفصلان ٧٩ و ١٤٢ من مجلة الإجراءات الجزائية)؛
 - مضمون الحكم: يعتبر مضمون الحكم سنداً قانونياً لإيداع المحكوم عليه بعقوبة سالية للحرية. فممثّل النيابة العمومية باعتباره السلطة الساهرة على تنفيذ الأحكام (الفقرة الأولى من الفصل ٣٣٦ من مجلة الإجراءات الجزائية) يتولى توجيه مضامين الأحكام النهائية الصادرة بعقوبات بالسجن إلى مراكز الأمن ليقع تنفيذ ما جاء بها من عقوبات على من صدرت ضدّهم أو إصدار مناشير تفتيش لإلقاء القبض عليهم وإيداعهم بالسجن بموجب تلك الأحكام؛
 - الجبر بالسجن: يمكن أن يكون الجبر بالسجن سنداً قانونياً للإيداع بالسجن وذلك وفق الصور التي نصّت عليها الفصول من ٣٤٣ إلى ٣٤٨ من مجلة الإجراءات الجزائية.
- ١٦٤- وينصّ الفصل ١١ من القانون المتعلق بنظام السجون على وجوبية مسك مدير السجن لدفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة الابتدائية المختصّ ترايباً لتسجيل هوية كلّ سجين وموجب إيداعه والسلطة القضائية التي صدر عنها الإذن ويوم وساعة الإيداع والخروج.
- ١٦٥- كما ينصّ الفصل ١٤ على أنه يتعيّن على إدارة السجن إعلام أحد أصول أو فروع أو إخوة أو زوج السجن حسب اختياره، وذلك بمجرد الإيداع، وكلما تمّ نقله من سجن إلى آخر، كما يتعيّن على كل سجين الإدلاء عند إيداعه السجن باسم وعنوان الشخص الذي يمكن الاتصال به عند حدوث طارئ له.
- ١٦٦- ويرخص الفصل ٣١ من هذا القانون لأقارب السجن الموقوف تحفظياً أو الصّادر بشأنه حكم غير بات في زيارته مرّة في الأسبوع. بمقتضى رخصة زيارة مسلّمة من قبل السلط القضائية ذات النّظر.
- ١٦٧- علماً وأنّ الاستثناء الوحيد لحق الموقوف تحفظياً في الاتّصال ورد بالفصل ٧٠ من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يخوّل لحاكم التحقيق أن يمنع بقرار معلّل غير قابل للاستئناف الاتّصال بالمظنون فيه الموقوف مدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرّة واحدة. وهذا المنع لا ينسحب مطلقاً على محاميه.
- ١٦٨- وبالنسبة للمحكوم عليهم بحكم بات فقد رخصّ الفصل ٣٢ من هذا القانون لأقاربهم في زيارتهم مرّة في الأسبوع وبمناسبة الأعياد الدنيّة وذلك بمقتضى رخصة مسلّمة من الإدارة المكلفّة بالسجون والإصلاح. وتكون رخصة الزيارة صالحة لمرّة واحدة أو أكثر أو مستمرة.
- ١٦٩- ويُمْكِن الفصل ٣٦ من القانون المذكور الموظفين القنصليين أو الأعوان الدبلوماسيين المكلفين بوظائف قنصلية من القيام بزيارة مواطني بلدانهم المساجين بترخيص من السلطة القضائية بالنسبة إلى الموقوفين تحفظياً أو من صدر بشأنهم حكم غير بات ومن الإدارة المكلفّة بالسجون والإصلاح بالنسبة إلى المحكوم عليهم بحكم بات. وتتمّ الزيارة بمكتب مدير السجن أو بمكتب مخصّص لذلك بمحضره أو بحضور من ينوبه.

١٧٠- وطبقاً لأحكام الفصل ١٧ من هذا القانون فللسجين الحق في مقابلة المحامي المكلف بالدفاع عنه بدون حضور أحد أعوان السجن بالنسبة إلى الموقوف تحفظياً أو المحكوم عليه بحكم بات وذلك بناء على ترخيص من الجهة القضائية المتعهددة وفي مقابلة محام بترخيص من الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وبحضور أحد موظفي السجن وذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه بحكم بات. وللمحكوم عليه الحق أيضاً في مقابلة قاضي تنفيذ العقوبات في الحالات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وفي مقابلة مدير السجن وفي مكاتبه المحامي المكلف بالدفاع عنه والسلط القضائية المعنية وذلك عن طريق إدارة السجن.

(ب) الإيداع بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين

١٧١- يُوجب الأمر عدد ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ المتعلق بالنظام الداخلي الخاص بهذه المراكز على مدير كل مركز مسك دفتر محتوم يسلم من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح يتم فيه تسجيل هوية كل طفل وموجب إيداعه والسلط المعنية ويوم وساعة الإيداع والخروج (الفصل ٩). كما يوجب إعلام وليّ الطفل بقرار إيداع ابنه لربط الصلة به وكذلك إشعاره بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام. وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه، يبقى الطفل بالمركز الذي يبادر بإشعار السلط المحلية والجهوية التي يرجع إليها الحدث بالنظر لاستدعاء الولي أو من ينوبه. ونصّ الأمر أيضاً على حق الطفل في تلقي زيارة ذويه بصورة مباشرة في مكان مخصّص لذلك وفي مقابلة مدير المؤسسة.

(ج) الإيداع بالمركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال

١٧٢- أحدث المركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال بمقتضى القانون عدد ٩٤ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وهو مؤسسة يتم فيها إيداع الأطفال المحالين إليه من قبل قضاة الأطفال وذلك في طور ما قبل الحكم. ويقع إخضاع الأطفال الموضوعين بهذا المركز لدراسة شخصيتهم من طرف أهل الاختصاص في علوم الاجتماع والنفس والتربية والطب قصد تحديد دوافع انحرافهم وخصائص شخصيتهم والطرق الكفيلة بإصلاحهم. ويُوجّه تقرير لقضاة الأطفال يتضمّن رأي أهل الاختصاص قبل إصدار القرار في شأن كل حالة وذلك في ظرف شهر من تاريخ إيداع الطفل بالمركز. ويمكن عند الضرورة التمديد في هذا الأجل من قبل قضاة الأطفال لمدة شهر آخر فقط. وينصّ الفصل التاسع من النظام الداخلي لهذا المركز على أنه يتم قبول الأطفال بمقتضى مأمورية ملاحظة أو بطاقة إيداع مسلمة من قبل قضاة الأطفال. ويوجب النظام الداخلي في فصله العاشر على مصلحة القبول والرعاية بالمركز مسك سجل عام مرقم ومؤشّر يتضمّن حركة القبول وإنهاء الإقامة بالمركز ويحتوي على البيانات التالية:

- رقم التسجيل؛
- الاسم الثلاثي للطفل ولقبه؛

- رقم بطاقة التعريف الوطنية للمعني وعند التعذر بطاقة التعريف الوطنية للوليّ؛
- عنوان الطفل وأسرته إن كانت معروفة؛
- تاريخ القبول والجهة الموجهة وتاريخ المغادرة.

(د) إيواء الأشخاص المصابين بأمراض عقلية بالمؤسسات الاستشفائية

١٧٣- ينظم القانون عدد ٨٣ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ مسألة إيواء الأشخاص المصابين بأمراض عقلية بالمؤسسات الاستشفائية. حيث نصّ على أنّه لا يمكن إيواء أيّ كان في مؤسسة تستقبل أشخاصاً مصابين باضطرابات عقلية أو إبقاؤه بحالة إيواء دون موافقته أو عند الاقتضاء موافقة وليّه الشرعيّ إلاّ في الحالات التي تجعل الاضطرابات المصاب بها من المستحيل التحصيل على رضاه أو إذا استوجبت حالته إسعافات مستعجلة أو إذا كانت حالته الصحية تمثل تهديداً لسلامته أو لسلامة غيره.

١٧٤- ويوجب القانون على مدير المؤسسة الاستشفائية قبل قبول إيواء شخص بالمستشفى بطلب من الغير (أحد الأصول أو الفروع أو القرين أو الحواشي أو الولي الشرعي للمريض) أن يتحقق من استيفاء مطلب الإيواء للشروط القانونية واحتوائه على الوثائق المطلوبة وأن يتأكد من هوية الشخص المطلوب إيواؤه بالمستشفى ومن هوية الشخص الذي طلب الإيواء.

١٧٥- ويلزم الفصل ٢٣ من هذا القانون كل مؤسسة إيواء استشفائية بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية يسجّل به في غضون أربع وعشرين ساعة:

- اسم الشخص الذي طلب الإيواء بالمستشفى ولقبه ومهنته وسنه ومحل سكناه؛
- تاريخ الإيواء في المستشفى والساعة التي وقع فيها؛
- اسم الشخص المطلوب إيواؤه بالمستشفى ولقبه ومهنته وسنه ومحل سكناه؛
- الشهادتان الطبيتان المرافقتان لمطلب القبول بالمستشفى؛
- قرار الحجر عند الاقتضاء؛
- تاريخ رفع إجراء الإيواء بالمستشفى والساعة التي تم فيها؛
- تأجيلات الخروج من المستشفى المنصوص عليها بالفصل ٢١ من هذا القانون ومآلها؛
- تاريخ الوقيّات والساعة التي وقعت فيها وكذلك الشهادات الطبية المثبتة لها.

١٧٦- وجعل القانون قرار الإيواء الوجوبي بالمستشفى من اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها محل إقامة الشخص الذي سيقع إيواؤه بناء على طلب كتابي صادر عن أي سلطة صحية عمومية أو من وكيل الجمهورية ويكون المطلب مشفوعاً برأي طبي كتابي.

١٧٧- ويأذن رئيس المحكمة بالإيواء الوجوبي للأشخاص الذين تشكل اضطراباتهم العقلية خطراً على سلامتهم أو على سلامة الآخرين وذلك بأقرب مؤسسة استشفائية عمومية من مقر إقامة الشخص الذي سيخضع للإيواء يتوفر فيها قسم مختص في الأمراض العقلية ويتم ذلك بعد سماع المريض بالجلسة من قبل رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوبه وإن تعذر ذلك فيتمّ سماعه بمقر إقامته. ولا يتم الإيواء في هذه الحالة إلا بعد الإدلاء بقرار رئيس المحكمة المعنية في هذا الغرض.

١٧٨- وتحال شهادة طبية محررة من طرف طبيب نفساني بمؤسسة الإيواء لكل من رئيس المحكمة المذكورة ووكيل الجمهورية ووزارة الصحة العمومية في غضون الثماني وأربعين ساعة التي تعقب القبول بالمستشفى. ويسجل قرار الإيواء الوجوبي بالمستشفى بدفتر خاص مماثل للدفتر المشار إليه في حالة الإيواء بطلب من الغير.

١٧٩- وتعرض هذا القانون إلى الرقابة المسلطة على هذه المؤسسات صلب فصله الثاني والثلاثين حيث تقع زيارتها في أيام غير محددة وعلى الأقل مرة في السنة من طرف الأطباء المتفقدين للصحة العمومية وكذلك من طرف الأشخاص الذين يعينهم لذلك الغرض رئيس المحكمة الابتدائية أو وكيل الجمهورية أو الوالي الذي توجد المؤسسة بدوائريهم الترابية. وتتلقى تلك السلط شكاوى الأشخاص الواقع إيواؤهم في المستشفى وتتولى عند الاقتضاء القيام ببحث في الموضوع.

١٨٠- كما أقرّ الباب السادس وتحديدًا الفصل السابع والثلاثون من هذا القانون عقوبات جزائية يمكن أن تسلط على مدير مؤسسة الإيواء الاستشفائية في صورة إيوائه شخصاً بناء على مطلب مقدّم من الغير بدون مراعاة أحكام الفصل ١٥ المتعلقة بشروط وإجراءات الإيواء بطلب من الغير أو في صورة إلغائه أو حجزه شكاية أو طلباً موجهاً من شخص وقع إيواؤه في المستشفى إلى السلط القضائية أو الإدارية.

٣- الرقابة على أماكن الحرمان من الحرية

١٨١- تمارس عديد الجهات رقابة على أماكن الحرمان من الحرية للتثبت من مدى احترام التشريع الجاري به العمل على مستوى الممارسة. وتمكّن هذه الرقابة سواء كانت إدارية أو قضائية أو تلك التي تقوم الهيئات المستقلة والمنظمات غير الحكومية من رصد جميع الإخلالات والاعتداءات التعسفية على الحريات الذاتية من قبل الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين.

(أ) الرقابة الإدارية

١٦ رقابة وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

١٨٢ - كلف القرار الصادر عن رئيس الحكومة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالقيام بزيارات ميدانية للسجون ومراكز الإيقاف والاحتفاظ ومقابلة المساجين والموقوفين للاطلاع على أوضاعهم ومتابعة مشاغلهم وقد حوّل القانون المذكور لوزير حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية أو من يعينه الدخول إلى جميع الوحدات السجنية ومراكز الإيقاف والاحتفاظ دون سابق إعلام ومقابلة من يرى من المسؤولين أو الموقوفين بأماكن إيقافهم أو في أي مكان آخر.

٢٦ رقابة التفديات

تفقدية مصالح السجون والإصلاح

١٨٣ - يتمّ خلال عمليّات التفقد التي تقوم بها تفقدية مصالح السجون والإصلاح التعرّف على الإخلالات التي قد تنشأ أثناء سير العمل وتعود التمشّي النموذجي للمؤسسة السجنية حسب الترتيب والقوانين والأوامر المرجعية ومعرفة مدى التزام الأعوان والإطارات بتلك الضوابط واحترامهم لقواعد تنفيذ العقوبات بالمؤسسات السجنية والإصلاحية.

١٨٤ - وقد تمّ تركيز إدارة فرعية للتفقدات والأبحاث صلب هذه التفقدية توجد بها مصلحة تفقد تُعنى بتفقد مختلف جوانب وقطاعات المرفق العقابي وضبط الممارسات أو الإجراءات أو سياسات العمل الخارجة عن النظام القانوني ومقاييس المعاملة الإنسانية خاصّة ثم تقوم بعمليات المتابعة والمراقبة بعد رصد وتتبع المخالفات إن وجدت فتعمل على تجميعها وإحالتها على القيادة المركزية التي تحيلها بدورها للبحث والتحري لدى مصلحة الأبحاث.

١٨٥ - وتتولّى مصلحة الأبحاث إجراء تحريّات وأبحاث في كل ما يعهد إليها من شكاوى وتظلم من قبل السجين نفسه أو عائلته أو بناء على معلومات وارده عليها. وتقترح، على ضوء ما تقوم به من تحريات (سماع الشاكي والشهود والأعوان المشتكى بهم، تجميع المعطيات المادية ومقارنة الوقائع والأفعال)، إمّا توقيع عقوبات تأديبية في صورة ثبوت إدانة عون أو مجموعة من الأعوان تتناسب مع دور كل واحد منهم فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً أو متسترّاً، أو اقتراح الحفظ لعدم توفّر الحجّة والمؤيد أو إحالة الموضوع على القضاء إذا اكتست الأفعال صبغة جزائية. كما يُمكنها، في صورة استنتاج وجود خلل تنظيمي أو إجرائي يهّم طرق تسيير المؤسسة السجنية، إبداء مقترحات تنظيمية أو ترتيبية. مع الإشارة إلى أنه إذا تعهد القضاء بنفس الشكاية وتزامن مع التعهد الإداري، يتمّ إيقاف النظر في التتبع التأديبي إلى حين البت في المسؤولية الجزائية للعون المحال من قبل القضاء والاطلاع على مآله لتحديد المسؤوليات الإدارية.

تفقدتينا الأمن والحرس الوطنيين

١٨٦- تقوم هاتان التفقدتينا، منذ إحدائهما سنة ١٩٩٧، بإجراء رقابة تشمل الجانب العلائقي والسلوكي لأعوان الأمن سواء في علاقتهم ببعضهم أو برؤسائهم أو بالمواطنين الوافدين على مختلف الوحدات الأمنية. كما تشمل الرقابة تفقد حسن مسك الدفاتر بتلك الوحدات (من حيث تعميمها طبق القانون واحترامها للإجراءات الشكلية) والمقرات (غرف الاحتفاظ، مكاتب الشؤون العدلية، مكاتب الاستقبال...).

١٨٧- ولإرساء النجاعة والمهارة اللازمة في العمل الأمني، تقوم التفقدتيا بإجراء رقابة على المهام المنوطة بعهدة المكلفين بالأبحاث والتأكد من حسن توظيف الكفاءات البشرية المتوفرة مع المهام الأمنية المكلفين بها.

١٨٨- وتتخذ التفقدتينا العامتان للأمن والحرس الوطنيين جملة من الإجراءات عند رفع الإخلالات السلوكية (تجاوز حدود السلطة، الرشوة، العنف، التعذيب...) والإجرائية (سوء مسك دفاتر المحاضر، دفاتر الاحتفاظ، دفاتر البرقيات الإعلامية...) بالوحدات الأمنية. حيث تقوم حسب نوعية الإخلال المرفوع بلفت نظر المشرف على الوحدة ودعوته إلى تجاوز تلك الإخلالات أو فتح بحث إداري واقتراح تسليط عقوبات إدارية ضد المخالفين أو اقتراح إحالة الموضوع على العدالة إذا ثبت ارتكاب أفعال تشكل جرائم.

١٨٩- إضافة لذلك تُجري التفقدتيا التحريات اللازمة حول صحة المعلومات الواردة في شأن أعوان الأمن والتي تشمل انتهاكات لحقوق الإنسان (مقتضى عرائض من المتضررين أو من مصادر مختلفة) وتتخذ في صورة تأكيد تلك المعلومات الإجراءات الإدارية اللازمة.

(ب) الرقابة القضائية

١٩٠- أرسى القانون عدد ٧٧ لسنة ٢٠٠٠ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإجراءات الجزائية مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات. كما تدعّمت صلاحيات قاضي تنفيذ العقوبات بمقتضى القانون عدد ٩٢ لسنة ٢٠٠٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقد حوّلت أحكام مجلة الإجراءات الجزائية لقاضي تنفيذ العقوبات مراقبة ظروف تنفيذ العقوبات السالبة للحرية المقضية بالمؤسسات السجنية الكائنة بمرجع النظر التراي للمحكمة الراجع لها بالنظر. ومن أهمّ الصلاحيات الرقابية التي أسندت له في هذا المجال نذكر:

- زيارة السّجن مرّة في الشهرين على الأقل للاطلاع على أوضاع المساجين؛
- مقابلة المساجين الراغبين في ذلك أو من يرغب في سماعهم بمكتب خاص؛
- الاطلاع على الدفتر الخاص بالتأديب؛
- طلب إدارة السجن القيام ببعض أعمال الرعاية الاجتماعية للسجين؛

- إحاطته علماً من قبل طبيب السجن كتابياً بالحالات الخطيرة التي يُعانيها؛
 - تحرير تقرير سنوي يتضمّن ملاحظاته ومقترحاته واستنتاجاته وإحاطته على وزير العدل.
- ١٩١- كما تجدر الإشارة إلى أنّ قاضي الأطفال مكلف بالإشراف على تنفيذ التدابير والعقوبات الصادرة عنه وعن محكمة الأطفال. ويتعين عليه متابعة القرارات الصادرة بشأن الطفل بالتعاون مع المصالح المعنية بزيارة الطفل للاطلاع على وضعه ومدى قبوله للإجراء المأذون به. (الفصل ١٠٩ من مجلة حماية الطفل).

(ج) رقابة المؤسسات الوطنية المستقلة

١٦٠ الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٩٢- حوّل القانون عدد ٣٧ لسنة ٢٠٠٨ المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ المتعلق بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في فصله الخامس لرئيس هذه الهيئة القيام، دون سابق إعلام، بزيارات إلى المؤسسات السجنية والإصلاحية ومراكز الإيقاف ومراكز إيواء أو ملاحظة الأطفال والهاكل الاجتماعية المهتمة بذوي الاحتياجات الخصوصية وذلك للتثبّت من مدى تطبيق التشريع الوطني الخاص بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٠٠ الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب

١٩٣- من بين المهام التي أوكلها القانون الأساسي عدد ٤٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ للهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب القيام بزيارات دورية منتظمة وأخرى فجائية دون سابق إعلام وفي أي وقت تختاره لأماكن الاحتجاز التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونوا محرومين من حريتهم.

١٩٤- وأوكل هذا القانون للهيئة مهمة التأكد من خلو أماكن الاحتجاز من ممارسة التعذيب وغيره من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومراقبة مدى تلاؤم ظروف الاحتجاز وتنفيذ العقوبة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية. كما حوّل لها في إطار ممارستها لمهامها:

- الحصول على التسهيلات الإدارية الممكنة والضرورية؛
- الحصول على المعلومات المتعلقة بأماكن الاحتجاز وعددها ومواقعها وعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم؛
- الحصول على المعلومات المتعلقة بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم فضلاً عن ظروف احتجازهم؛
- الدخول إلى جميع أماكن الاحتجاز ومنشأتها ومرافقها؛

- إجراء مقابلات خاصة مع الأشخاص المحرومين من حريتهم أو أي شخص آخر يمكن أن يقدم معلومات دون وجود شهود وذلك بصورة شخصية أو بالاستعانة بمرجع مخلص عند الاقتضاء.

١٩٥- علماً وأنّ الزيارات الدورية أو الفجائية التي تقوم بها الهيئة إلى أماكن الحرمان من الحرية لا يجوز الاعتراض عليها من قبل السلط المعنية إلاّ لأسباب ملحة وموجبة لها علاقة بالدفاع الوطني أو السلامة العامة والكوارث الطبيعية أو اضطراب خطير في المكان المزمع زيارته بما يُحوّل مؤقتاً دون الزيارة ويكون ذلك بقرار كتابي معلّل يُبلّغ فوراً إلى رئيس الهيئة وينصّ فيه وجوباً على مدة المنع المؤقت. ويكون عرضة للتبّعات التأديبية كلّ من يخالف هذا المنع.

(د) رقابة المنظمات غير الحكومية

١٦- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

١٩٦- تسمح الاتفاقية الممضاة بتاريخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بين المنسق العام لحقوق الإنسان آنذاك والمندوب الإقليمي للجنة الدولية للصليب الأحمر لمندوبي اللجنة الدولية بزيارة كل الوحدات السجنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين وتأهيلهم وكذلك مراكز الاحتفاظ. وقد قامت اللجنة الدولية منذ دخول الاتفاق حيز التنفيذ بإجراء عديد الزيارات لمختلف الوحدات السجنية ومراكز الاحتفاظ بكامل تراب الجمهورية والتقت خلالها المساجين الذين رغبت في مقابلتهم والذين استمعت إليهم على انفراد ووجدت كل المساعدة من الإدارة في الاطلاع على ظروف إقامتهم.

٢٦- المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٩٧- يقوم موظفو مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس بمقتضى اتفاقية المقرر المبرمة بين حكومة الجمهورية التونسية ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠١١ والمصادق عليها بالمرسوم عدد ٩٤ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، بزيارات للسجون ومراكز الإيقاف وذلك لرصد أوضاع حقوق الإنسان ومراقبة مدى احترامها للمعايير الدولية، ثمّ يتمّ إعداد تقارير تتضمن الاستنتاجات والتوصيات تُرفع للجهات المعنية. وفي هذا الإطار يندرج التقرير الذي أصدره مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس في شهر آذار/مارس ٢٠١٤ حول "السجون التونسية بين المعايير الدولية والواقع" والذي تمّ إعداده بالرجوع إلى المعايير الدولية المتعلقة بأوضاع السجون ومعاملة السجناء ومقارنتها مع التشريعات الوطنية ذات الصلة من جهة، ومدى تفعيل وتطبيق تلك القواعد على المستوى العملي من جهة أخرى. وقد خلص التقرير إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي تهدف إلى تطوير المنظومة السجنية.

٣٤ منظمات المجتمع المدني الوطنية

١٩٨ - تمّ بعد الثورة، ولأوّل مرّة في تاريخ السجون التونسية، التوقيع على مذكّرات تفاهم حول زيارة السجون بين وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وعدد من المنظّمات الحقوقية الوطنية) منظمة حرية وإنصاف، الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين، المجلس الوطني للحرريات، جمعية الكرامة للسجين السياسي، جمعية بريق، جمعية تأهيل المساجين ومتابعة أوضاع السجون، جمعية العدالة وردّ الاعتبار، جمعية إنسان، جمعية الدفاع عن حقوق الإنسان). وتهدف مذكّرات التفاهم إلى تنظيم وضبط إجراءات الزيارات التي يمكن لممثلي المنظمات الحقوقية الوطنية إجراؤها للسجون التونسية. كما تهدف إلى التعاون في مجال تأهيل السجناء والموقوفين وتنقيفهم حول حقوقهم والمساعدة على إعادة إدماجهم في المجتمع والمشاركة في تأهيل أعوان السجون والإصلاح خصوصاً في الجهات وتكوينهم في مجال حقوق الإنسان. وتُمكن هذه المذكّرات المنظّمات المُوقّعة عليها من القيام بزيارات استطلاع للسجون التونسية دون ترخيص مسبق في حدود ثلاثة أشخاص مع إمكانية اصطحاب طبيب كمراقب بشرط توجيه إعلام قبل يوم من موعد الزيارة.

١٩٩ - ويحصل الجدول التالي عدد الزيارات التي قامت بها المنظمات والجمعيات إلى مختلف الوحدات السجنية في الفترة الممتدة من غرّة كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى موفّي شهر أيار/مايو ٢٠١٤.

عدد الزيارات	المنظمة أو الجمعية
١٧	الجمعية الدولية لمساندة المساجين السياسيين
٥٨	منظمة حرية وإنصاف
٣	جمعية تأهيل المساجين ومتابعة أوضاع السجون
٦	جمعية الكرامة للسجين السياسي
٢٢	جمعية العدالة ورد الاعتبار
٣	جمعية بريق
١٣	الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان
٣	الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية
٩٩	اللجنة الدولية للصليب الأحمر
١٢	المفوضية السامية لحقوق الإنسان
٢٣٦	المجموع

المادة ١٩

٢٠٠ - أقرّ القانون الأساسي عدد ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنه لكل شخص الحق في حماية المعطيات الشخصية المتعلقة بحياته الخاصة باعتبارها من الحقوق الأساسية المضمونة بالدستور ولا يمكن أن تقع معالجتها إلا في إطار الشفافية والأمانة واحترام كرامة الإنسان.

٢٠١ - واقتضى الفصل ٩ من القانون المذكور أنه تتم معالجة المعطيات في إطار احترام الذات البشرية والحياة الخاصة والحريات العامة. ويجب أن لا تتم معالجة المعطيات الشخصية مهما كان مصدرها أو شكلها بحقوق الأشخاص المحمية بموجب القوانين والتراتب الجاري بها العمل ويجرّ في كل الحالات استعمالها لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم.

٢٠٢ - ونصّ الفصل ١٠ على أنه لا يجوز جمع المعطيات الشخصية إلا لأغراض مشروعة ومحددة وواضحة. واقتضى الفصل ١١ أنه يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة، وفي حدود ما كان منها ضرورياً للغرض الذي جمعت من أجله. كما يجب على المسؤول عن المعالجة الحرص على أن تكون المعطيات صحيحة ودقيقة ومحيّنة.

٢٠٣ - وحجّر الفصل ١٣ معالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعاينتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية.

٢٠٤ - وفي نفس السياق نصّ الفصل ٨٨ من مجلة حماية الطفل على أن قاضي الأطفال وكل المكلفين من قبله يحرصون عند قيامهم بإعداد الملف الاجتماعي على احترام حرمة العائلات والحياة الخاصة للطفل. كما اقتضى الفصل ٩٧ من المجلة المذكورة أن المحكمة تتولّى وجوباً اتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حدّ للانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل في حياته الخاصة كحجز النشريات أو الكتب أو التسجيلات أو الصور أو الأفلام أو المراسلات أو أي وثيقة أخرى تمسّ من سمعته أو شرفه أو سمعة عائلته أو شرفها.

٢٠٥ - كما تعرّض الفصل ٢ من القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها إلى حماية المعطيات الشخصية للضحايا حيث اعتبر أن كشف حقيقة الانتهاكات حق يكفله القانون لكل المواطنين مع مراعاة مصلحة الضحايا وكرامتهم ودون المساس بحماية المعطيات الشخصية.

المادتان ٢٠ و ٢٢

٢٠٦ - تضمّن الفصل ٧٠ من مجلة الإجراءات الجزائية استثناءً لحق الموقوف تحفظياً في الاتصال بالعالم الخارجي إذ يُحوّل هذا الفصل لحاكم التحقيق حفاظاً على سلامة سير الأبحاث أن يمنع بقرار معلّل غير قابل للاستئناف الاتصال بالمظنون فيه الموقوف مدة عشرة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة. مع العلم أن قرار منع الاتصال لا ينسحب مطلقاً على محامي المظنون فيه.

٢٠٧- كما نصّ القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ والمتعلّق بنظام السجون صلب الفصل ٢١ على إمكانية اتخاذ بعض العقوبات التأديبية في حقّ السجين الذي يخلّ بأحد الواجبات أو يمسّ بحسن سير السجن أو يخلّ بالأمن به. ومن بين هذه العقوبات الحرمان من زيارة ذويه له لمدة معيّنة على ألا تتجاوز مدّة هذا الحرمان خمسة عشر يوماً. علماً وأنه لا تسلّط هذه العقوبة التأديبية أو غيرها من العقوبات على السجين إلاّ بعد الاستماع إليه وتلقّي أوجه دفاعه ويستعان عند الاقتضاء بمتّرجم بالنسبة إلى المساجين الأجناب. ويقع إعلام الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح كتابياً بكلّ إجراء تأديبي يتخذ من قبل لجنة التأديب (الفصل ٢٤). وللسجين الحق في الاعتراض على الإجراء التأديبي في أجل أقصاه اليوم الموالي لإعلامه به لدى إدارة السجن التي ترفعه حالاً إلى الإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح. والاعتراض على الإجراء التأديبي لا يوقف تنفيذه. ويحقّ للإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح أن تقرّ هذا الإجراء التأديبي أو تخفّض منه.

٢٠٨- ويضمن القانون التونسي حقّ أي شخص له مصلحة مشروعة في الحصول على معلومات عن الأشخاص المحرومين من حريتهم وكذلك الحق في التقاضي في صورة التعرض إلى الاعتداء على الحرية الذاتية بدون موجب قانوني.

٢٠٩- فبالنسبة للاحتفاظ، يخضع هذا الإجراء إلى جملة من الشروط الشكلية والموضوعية والتي تمّ التعرّض إليها في سياق التعليق على المادتين ١٧ و ١٨ من الاتفاقية. وعلى الرّغم من عدم وجود أحكام صريحة ترتّب جزاء عن الإخلال بتلك الشروط وخاصة منها المتعلقة بتحرير المحاضر ومسك السجلات بمراكز الاحتفاظ، فإنّه يمكن التوصل بالرجوع إلى أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصّة إلى جزاء يلحق العمل المخالف في حدّ ذاته.

٢١٠- فقد نصّ الفصل ١٥٥ من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّ المحضر لا يُعتمد كحجّة إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محرراً طبق القانون وضمّن به محرّره ما سمعه أو شاهده شخصياً أثناء مباشرته لوظيفة في مادّة من اختصاصه. ومعنى ذلك أنّ الجزاء الذي يُستخرج ضمناً من أحكام هذا الفصل، في صورة عدم إعلام عائلة ذي الشبهة المحتفظ به أو في صورة عدم التنصيص على تاريخ بداية الاحتفاظ ونهايته يوماً وساعة أو تاريخ بداية الاستنطاق ونهايته يوماً وساعة، هو عدم اعتبار المحضر كحجّة. وقد يدفع هذا الاتجاه إلى جزاء الانعدام بمعنى أنّ كلّ إجراء مخالف للقانون لا تعتبره المحكمة وقد يسري الجزاء على جزء محدّد من المحضر دون الآخر وقد يمتدّ إلى جميع المخالفات الشكلية. لكنّ الجزاء المنطقي والهامّ في نفس الوقت يبقى هو البطلان، حتى بالنسبة إلى أعمال الضابطة العدلية حيث ينصّ الفصل ١٩٩ من مجلة الإجراءات الجزائية على بطلان كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتّهم الشرعية.

٢١١- ويعتبر التعليل الكتابي للأسانيد الواقعية والقانونية التي يبنى عليها قرار التمديد بالنسبة للاحتفاظ وكذلك لقرار الإيقاف التحفظي من أهم الضمانات لكل شخص فقد حرته بما يدعم الرقابة القضائية على الاحتفاظ ويؤكد الطابع الاستثنائي للإيقاف التحفظي. فوكيل الجمهورية يتولى في مادة الاحتفاظ مراقبة الأسباب التي تبرر التمديد كالتثبت من وجود جريمة من عدمه وتلافي إمكانية اقتراف جرائم جديدة، وتقييم أوجه التمديد في الأبحاث كسماع شهود أو إيقاف مظنون فيه بحالة فرار، وتقدير القرائن التي استوجبت الإيقاف بصفة عامة. أما اقتضاء التعليل بالنسبة لقرار الإيقاف التحفظي من قبل قاضي التحقيق فهو يوفر لدائرة الاتهام عند الطعن في قرارات هذا الأخير إمكانية مراقبة مدى وجاهة هذا التعليل والتعمّن في مبرراته وذلك احتراماً لقاعدة أن الحرية هي المبدأ والإيقاف هو الاستثناء. ويسمح التعليل هكذا بضمان المصلحة الشرعية للمحروم من الحرية لكن دون المساس بالتجاعة المطلوبة من الاحتفاظ أو الإيقاف التحفظي في مجال معاينة الجرائم وجمع أدلتها والبحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة.

٢١٢- أما فيما يتعلق بعدم مراعاة الصيغ القانونية لتحرير البطاقات القضائية (بطاقة الإيداع و بطاقة الجلب) من قبل قاضي التحقيق فإنه لا يترتب عنه بطلانها إلا أن ذلك يوجب المؤاخذه التأديبية والغرم عند الاقتضاء. ويكون كل نزاع يتعلق بموضوع البطاقة أو بمسائها بالحرية الفردية من اختصاص القضاء العدلي وحده وذلك حسب مقتضيات الفصل ٨٣ من مجلة الإجراءات الجزائية.

٢١٣- وبالنسبة إلى مسك السجلات بمراكز الاحتفاظ يترتب عن رصد أي إخلال بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها بالفصل ١٣ مكرّر من مجلة الإجراءات الجزائية من قبل الجهات المعنية بالرقابة إما لفت نظر المشرف على مركز الاحتفاظ ودعوته إلى تجاوز الإخلال المسجل أو فتح بحث إداري واقتراح تسليط عقوبات إدارية ضد المخالفين أو اقتراح إحالة الموضوع على القضاء إذا ثبت ارتكاب أفعال تشكّل جرائم.

٢١٤- أما بخصوص التدابير الإدارية التي يقع اتخاذها في صورة معاينة إخلالات على مستوى مسك السجلات بالمؤسسات السجنية ومراكز إصلاح الأطفال الجانحين فان الإدارة العامة للسجون والإصلاح تحصر على إجراء بحث إداري بتفقدية مصالح السجون والإصلاح. وترتيباً على نتائج التحريات والأبحاث اللازمة في الموضوع ومدى درجة حسامة الإخلال أو الخطأ الإداري المرتكب يقع تسليط إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها بالقانون المتعلق بالنظام الأساسي الخاص لأعوان سلك السجون والإصلاح (الإنذار، التوبيخ، الإيقاف عن العمل لمدة معينة أو العزل).

٢١٥- ويقتضي الفصل ١٠٣ من المجلة الجزائية أنه يعاقب بالسجن مدّة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار الموظف العمومي أو شبهه الذي يعتدي على حرية غيره الذاتية دون موجب قانوني أو يباشر بنفسه أو بواسطة غيره سوء معاملة ضد متهم أو شاهد أو خبير بسبب إدلائه بتصريح للحصول منه على إقرار أو تصريح. وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

- الركن المادي ويتمثل في التّيل من الحرية الذاتية للغير كإيقاف شخص أو الاحتفاظ به دون موجب قانوني من قبل موظف عمومي؛
 - الركن القسدي ويتمثل في اتّجاه نيّة الموظف إلى التّيل من الحرية الذاتية للغير إذ يمكنه التّفصّي من الإدانة إذا أثبت أنّه تصرف عن حسن نيّة.
- وبناءً على ما سبق، فإنّه في صورة قيام أركان هذه الجريمة، يجوز للمحروم من حريته دون موجب قانوني أو من له مصلحة في ذلك تتبّع الجاني ومقاضاته من أجل الاعتداء على الحرية الذاتية للغير دون موجب قانوني.

٢١٦- كما يمكن للمحروم من حريته بصورة غير مشروعة أو من له مصلحة في ذلك القيام لدى القضاء على أساس الفصل ٢٥٠ من المجلة الجزائية الذي يعاقب بالسجن مدّة عشرة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من قبض على شخص أو أوقفه أو سجنه أو حجزه دون إذن قانوني.

المادة ٢١

٢١٧- يضمن القانون التونسي التحقّق الموثوق من إطلاق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم سواء كانوا مودعين بالسجون وبمراكز إصلاح الأطفال الجانحين أو مراكز ملاحظة الأطفال أو بالمؤسسات الاستشفائية بسبب أمراض عقلية.

١- بالنسبة إلى المودعين بالسجون وبمراكز إصلاح الأطفال الجانحين

٢١٨- اقتضى القانون عدد ٥٢ لسنة ٢٠٠١ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بنظام السجون في الفصل ٤١ منه على أنه تسلّم للسجين عند الإفراج عنه بطاقة سراح من قبل مدير السجن. ويمكنّ السجين من أمتعته وأمواله المودعة بصندوق السجن مقابل إمضائه بالدفتر المعدّ لذلك.

٢١٩- وأوجب الفصل ٤٣ على مدير السجن في حالة وفاة أحد المساجين أن يعلم بذلك فوراً السلط القضائية المختصة والإدارة المكلفة بالسجون والإصلاح وعائلة السجين المتوفى وضابط الحالة المدنية. ويسلّم طبيب الصحة العمومية شهادة في الوفاة إلى عائلة السجين المتوفى.

٢٢٠- وأوجب الأمر عدد ٢٤٢٣ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمتعلق بالنظام الداخلي الخاص بمراكز إصلاح الأطفال الجانحين على مدير كل مركز أن ينص صلب الدفتر المختوم المسلم له من طرف الإدارة العامة للسجون والإصلاح على يوم وساعة الإيداع والخروج.

٢٢١- كما أوجب على إدارة المركز إشعار ولي الحدث بتاريخ مغادرته قبل ثلاثة أيام. وفي صورة تعذر حضور الولي لتسلم ابنه يبقى الحدث بالمركز الذي يبادر بإشعار السلط المحلية والجهوية التي يرجع إليها الحدث بالنظر لاستدعاء الولي أو من ينوبه.

٢٢٢- وتسلم إدارة المركز للطفل بطاقة خروج اثر انتهاء مدة الإيداع بالمركز ويوجه نظير من البطاقة إلى الإدارة العامة للسجون والإصلاح.

٢- بالنسبة إلى الأطفال المودعين بالمركز الاجتماعي لملاحظة الأطفال

٢٢٣- ينصّ الفصل ١٣ من النظام الداخلي لهذا المركز على أن الطفل يخضع أثناء فترة الإقامة إلى نظام الإقامة المغلق ولا يمنح رخصة في الخروج الوقي إلا من قبل القاضي الذي أصدر مأمورية الملاحظة أو بطاقة الإيداع. ويوجب الفصل ١٤ على مدير المركز أو من ينوبه إعلام قاضي الأطفال المعني والوحدة الأمنية مرجع النظر التراي وأسرّة الطفل ووزارة الشؤون الاجتماعية بصفة فورية في صورة فرار الطفل من المركز أثناء فترة إقامته وعدم رجوعه بعد انقضاء فترة الترخيص في الخروج الوقي. وكذلك الشأن في صورة وفاة طفل بالمركز مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية مرجع النظر التراي.

٢٢٤- ويتمّ إنهاء الإقامة بالمركز بقرار من قاضي الأطفال الذي أذن بإيداع الطفل، مع الإشارة إلى أنه يتوجب التنصيص من قبل مصلحة القبول والرعاية بالمركز صلب السجل العام المرقم والمؤشر الخاص بحركة القبول وإنهاء الإقامة على تاريخ المغادرة النهائية.

٣- بالنسبة إلى الأشخاص المصابين بأمراض عقلية والمودعين بالمؤسسات الاستشفائية

٢٢٥- أوجب القانون عدد ٨٣ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٩٢ المتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠٠٤ على كل مؤسسة إيواء استشفائية التنصيص ضمن دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح التفقدية الطبية بوزارة الصحة العمومية وفي غضون أربع وعشرين ساعة على تاريخ رفع إجراء الإيواء بالمستشفى والساعة التي تم فيها وعلى تأجيلات الخروج من المستشفى ومآلها وعلى تاريخ الوفيات والساعة التي وقعت فيها وكذلك الشهادات الطبية المثبتة لها.

٢٢٦- ويتمّ خروج المرضى الذين تم إيواؤهم وجوباً في المستشفى عندما يصرّح الطبيب النفساني المباشر بمؤسسة الإيواء ضمن شهادة طبية بأنه يمكن الإذن بالخروج. وفي هذه الحالة يجب على مدير مؤسسة الإيواء تضمين ذلك التصريح بالدفتر الخاص وعرض الأمر في ظرف ثمان وأربعين ساعة على رئيس المحكمة المختصة ترايياً الذي يبتّ في شأنه دون تأخير وعليه إعلام إدارة المستشفى بقراره في ظرف ثمان وأربعين ساعة على أقصى تقدير وبانقضاء ذلك الأجل يتم وجوباً رفع الإيواء (الفصل ٢٨).

المادة ٢٣

٢٢٧- تُولي الجمهورية التونسية اهتماماً كبيراً بتحسين تدريب الأعوان المكلفين بإنفاذ القوانين وذلك بالتركيز بشكل خاص على التربية على ثقافة حقوق الإنسان التي تعتبر المدخل الأساسي لنشر هذه الثقافة وتغيير السلوكيات نحو الأفضل، باعتبار أن القوانين والتعليمات رغم أهميتها تبقى فاعليتها مرتبطة بمدى التشبع بثقافة حقوق الإنسان والتربية عليها. وتتبع سياسة التكوين والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بصورة متناسقة مع التوجهات الكبرى لخطة العمل من المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) للبرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان.

١- التكوين والتدريب بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

(أ) التكوين الخاص بأعوان مصالح حقوق الإنسان

٢٢٨- تحرص وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية على تمكين موظفيها وتحديدًا المنتمين منهم إلى مصالح حقوق الإنسان من التكوين والتدريب اللازمين في مجال الرقابة والرصد وزيارة أماكن الحرمان من الحرية. ومن أهمّ الدورات التدريبية التي تم تنظيمها للغرض نذكر:

- دورة تدريبية تم تنظيمها من ٦ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ وذلك بالتعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتونس حول موضوع "حقوق الإنسان وزيارة أماكن الاحتجاز". وقد خصّصت هذه الدورة لتكوين نظري وتطبيقي في تقنيات زيارة السجون ومراكز الاحتجاز والمعايير الدولية لمعاملة السجناء (زيارة تطبيقية إلى كل من السجن المدني. بمرناق وسجن النساء. بمنوبة)؛
- دورتان تدريبيتان تم تنظيمهما خلال شهري أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ بالتعاون مع مركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة لفائدة إطارات الوزارة حول "تعزيز حماية حقوق الإنسان في تونس من خلال زيارة أماكن الاحتجاز". وقد خصّصت الدورة الأولى لتدريب نظري وتطبيقي في زيارة السجون في حين خصّصت الدورة الثانية لتدريب نظري وتطبيقي في زيارة مراكز الاحتفاظ (زيارة تطبيقية إلى السجن المدني. بمرناق ومركز الاحتفاظ ببوشوشة).

(ب) التكوين الخاص بالقضاة

٢٢٩- يوفّر المعهد الأعلى للقضاء، منذ إحدائه سنة ١٩٨٧ سواء لطلبة المعهد أو القضاة المباشرين تكويناً يركّز على احترام الحريات وحقوق الإنسان.

٢٣٠- فبالنسبة لطلبة المعهد يشمل التكوين والتأهيل بالمعهد الأعلى للقضاء طبقاً للقرار الصادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ضمن المواد الرئيسية دروساً في مجال حقوق الإنسان. وتهدف هذه الدروس إلى تنمية المعارف بدراسة الاتفاقيات الدولية والتوصيات ومبادئ السلوك التي تصدرها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في مجال حقوق الإنسان والتعرّف على آليات الحماية الدولية والقانون المقارن. كما تهدف هذه الدروس وما يرتبط بها من تظاهرات تطبيقية كالمحاكمات التدريبية وأساليب التثقيف الأخرى إلى إذكاء الحس الإنساني بالمعايير العالمية الرامية لضمان حقوق المتقاضين وإقامة العدل.

٢٣١- أمّا بالنسبة للقضاة المباشرين فقد نصّ قرار ثان صادر أيضاً عن وزير العدل في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على تنظيم المعهد الأعلى للقضاء لمحاضرات في إطار استكمال خبرة القضاة لغرض تنمية مهاراتهم والتعريف بالجديد في مجالات الاتفاقيات الدولية وحماية حقوق الإنسان وتطوير التشريعات الوطنية وفقه القضاء بما يتناسب مع توجهات تدعيم هذه الحقوق وحمايتها. وتُنظّم هذه المحاضرات ضمن دورات دراسية أو ملتقيات أو لقاءات بمقر المعهد الأعلى للقضاء أو بالمحاكم يشارك فيها القضاة.

٢٣٢- ويرتكز تدريس مادة حقوق الإنسان في المعهد الأعلى للقضاء سواء في إطار التكوين والتأهيل بالنسبة لطلبة المعهد أو في إطار استكمال الخبرة بالنسبة للقضاة المباشرين على الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى آليات حماية حقوق الإنسان وذلك كما يلي:

- تدريس الآليات الدولية المهمة بحقوق الإنسان من:
- اتفاقيات دولية معتمدة من قبل الأمم المتحدة وغيرها من الوثائق والصكوك الدولية (إعلانات، توصيات، مبادئ السلوك)؛
- نماذج الاتفاقيات الإقليمية المعتمدة على الصعيد العربي والإسلامي والإفريقي وكذلك المعتمدة على الصعيد الأوروبي والأمريكي.
- تدريس آليات حماية حقوق الإنسان:
- في إطار الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمة العمل الدولية والمنظمات الإقليمية ودرس ترابطها مع النظام القانوني والقضائي الوطني؛
- في إطار المنظّمات غير الحكومية بإبراز دور المنظمات في إشاعة مبادئ حقوق الإنسان وحمايتها؛

كما ينظّم المعهد عديد الندوات حول حقوق الإنسان في إطار التكوين الأساسي لطلبة المعهد الأعلى للقضاء وبرامج استكمال الخبرة للقضاة المباشرين.

(ج) التكوين الخاص بأعوان السجون والإصلاح

٢٣٣- أدرجت الإدارة العامة للسجون والإصلاح مادة حقوق الإنسان كمادة أساسية موجهة إلى كافة أصناف المتدربين خلال تنفيذ برامج التدريب الأساسي للتلاميذ المستجدين على اختلاف أصنافهم وكذلك للضباط المتربصين خلال التدريب التطبيقي في المدرسة الوطنية للسجون والإصلاح. كما تنظم العديد من دورات التدريب التنشيطي، وذلك في نطاق تحسين خبرة أعوان السجون المباشرين بهدف تنمية زادهم المعرفي وإطلاعهم على آخر المستجدات في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتركيز خاصة على المحاور الآتية: حقوق السجين وواجباته والقواعد المنظمة لها، كيفية معاملة السجناء وأساليب التواصل والتخاطب. كما تقوم الإدارة العامة للسجون والإصلاح بصفة دورية بتنظيم أيام توعية في مجال حقوق الإنسان موجهة للموظفين المباشرين بكافة وحدات السجون والإصلاحية تشرف عليها إدارات من الإدارة العامة.

٢٣٤- وفي إطار التعاون مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتونس تم الحرص على تدعيم الكفاءات العاملة بالإدارة العامة للسجون والإصلاح. وللغرض تمت برمجة ثلاث دورات تدريبية موجهة للأعوان والموظفين العاملين بالسجون حول حقوق الإنسان علماً وأنه تم تنظيم دورة تدريبية لفائدة ٢٦ إطار وعون بمختلف الوحدات السجنية والإصلاحية في الفترة الممتدة بين ٩ و١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وقد استقر الرأي على اختيار الإطارات المشاركة في الدورة على قاعدة إعطاء الأولوية للعاملين مباشرة مع المساجين (رؤساء المجمعات والأجنحة).

٢٣٥- كما أنه بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر تم تكوين عشرين إطاراً خلال سنة ٢٠١٣ في دورة تكوين المكونين بهدف تعميم خطة مراسلي التكوين بجميع الوحدات السجنية والإصلاحية وقد تمحورت أغلب المواضيع المتصلة بالتربصات التطبيقية المنجزة من قبل الإطارات المشاركة حول حقوق الإنسان نذكر منها:

- حقوق الإنسان في السجون، ما حققته الثورة؛
- المساعدة الاجتماعية عامل إنساني؛
- مراقبة المضرب عن الطعام؛
- إعادة تأهيل الجاني عمل لفائدة المجتمع كله.
- نحو تصميم جديد للمؤسسات العقابية لتحقيق التوازن بين الأمن والإنسانية.

٢- التكوين والتدريب بوزارة الدفاع الوطني

٢٣٦- يقع تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في جميع المؤسسات التعليمية العسكرية على مختلف المستويات وخاصة منها مدارس الرقباء وضباط الصف والأكاديميات العسكرية حيث تم في مجال تكوين وتدريب القوات المسلحة التونسية إدراج مادة القانون الدولي الإنساني

في مختلف مراحل التكوين الأساسي والمستمر. وتقدم هذه المادة في شكل دروس نظرية وأشغال مسيرة بمعدل ٣٠ ساعة سنوياً لمختلف شعب الأكاديميات العسكرية. كما تؤمن هذا التكوين مراكز التدريب "ضمن البرامج التطبيقية على مستوى الوحدات في إطار التكوين المستمر" دورة النقباء - مدرسة الأركان - المدرسة الحربية العليا-معهد الدفاع الوطني.

٢٣٧- وتعمل وزارة الدفاع الوطني على نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق في جميع الأوساط العسكرية. حيث دأبت على تنظيم دورات تدريبية في مجال القانون الدولي الإنساني سواء لفائدة الضباط أو القضاة العسكريين نذكر من أهمها:

- دورة تدريبية لفائدة الضباط بالجيش الثلاثة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- دورة تدريبية لفائدة الضباط والقضاة العسكريين خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛
- دورة تدريبية لفائدة الضباط والقضاة العسكريين خلال شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

٣- التكوين والتدريب بوزارة الداخلية

٢٣٨- يتلقى الأعوان والإطارات التابعون لوزارة الداخلية تكويناً أساسياً وتكويناً مستمراً بمختلف مدارس الأمن والحرس الوطنيين. وتمثل مادة حقوق الإنسان والحريات العامة من أهم محاور التدريس المدرجة ببرامج التكوين حيث يستفيد منها المتكوّنون الممتنون إلى مختلف الهيئات (مفتشو الشرطة، ضباط الشرطة، محافظو الشرطة - الملازمون ...) ويتراوح مقرر ساعات تدريس تلك المحاور بين ٠٨ و ٤٠ ساعة ويؤمن تقديمها إطارات وكفاءات عالية في المجال. ومن بين المحاور المتصلة بمادة حقوق الإنسان التي يتلقاها المتكوّنون في مختلف مساراتهم المهنية نذكر:

- دور الجهاز الأمني في تكريس مبادئ حقوق الإنسان؛
- مسؤولية رجل الأمن في حماية حقوق الإنسان ولا سيما المشتبه فيهم؛
- العمل الأمني بين ضمان حقوق الإنسان ودور الدولة ومسؤوليتها في تكريس حقوق الإنسان؛
- إجراءات تقديم الشكاوى والتدابير المتاحة عند انتهاك حقوق الإنسان؛
- معايير وممارسات الأمم المتحدة في حالات انتهاك الشرطة لحقوق الإنسان.

٢٣٩- وفي مجال البحوث والدراسات التي أُنجزت في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى أنه تم إعداد مذكرات ورسائل تخرّج من قبل الإطارات الأمنية السامية المتخرّجة من مختلف مدارس الأمن والحرس الوطني على غرار خريجي المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي. ومن بين المذكرات التي تم إنجازها نذكر:

- الوظيفة الأمنية ورهان حقوق الإنسان (٢٠٠٥)؛
- الأداء الأمني في ظل الالتزام بتطبيق القانون واحترام حقوق الإنسان (٢٠٠٥)؛
- التعذيب والمعاملة المهينة لكرامة الإنسان في القانون التونسي (٢٠١٠)؛
- الاعتداء على الحرمة الجسدية من طرف أعوان إنفاذ القانون في التشريع التونسي (٢٠١١)؛
- حقوق وواجبات السجين في القانون التونسي (٢٠١١)؛
- آليات نشر ثقافة حقوق الإنسان في صفوف أعوان قوات الأمن الداخلي (٢٠١٣)؛
- المنظومة الجزائية الدولية لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان (٢٠١٣).

٢٤٠- كما إنّ وزارة الداخلية بصدد إنجاز العديد من المشاريع الهادفة إلى إصلاح القطاع الأمني أهمّها:

- التعاون بين وزارة الداخلية واللجنة الدولية للصليب الأحمر لتنفيذ مشروع "تحسين أطر التعامل مع الأشخاص المحتفظ بهم" وذلك في إطار مكافحة أساليب سوء المعاملة أثناء فترات الاحتفاظ حيث انطلق المشروع خلال شهر نيسان/أبريل ٢٠١٣ ويتواصل إلى موفّي سنة ٢٠١٦. وخلال المشروع سيتمّ التركيز على ٦ محاور أساسية أهمّها إنجاز دليل الممارسات المحمودة، تدقيق النصوص والتشريعات وملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق المحتفظ بهم، التكوين القطاعي، مواصفات وبرامج تكوين الموظفين العاملين في المجال، تحسين البنية التحتية. وقد انطلقت دورات تكوين لفائدة إطارات وأعوان الأمن والحرس الوطنيين المكلفين بإنفاذ القانون وخاصة المتعاملين مع المحتفظ بهم وذلك سعياً لتطوير تقنيات البحث والتحرّي في المجال العدلي. وشملت هذه الدورات حوالي ٨٦٠ رجل أمن ومن المتوقع أن تشمل ٢٠٠٠ عون أمن إلى موفّي سنة ٢٠١٦. وقد تضمّن محتوى برنامج التكوين محاور تتعلّق بمنظومة حقوق الإنسان عموماً وحقوق المحتفظ بهم بالخصوص. كما تمّ إعداد معلقة الضمانات المخوّلة للأشخاص المحتفظ بهم التي ستعمّم على مختلف الوحدات الأمنية للاطلاع عليها من قبل العموم (نشر ثقافة حقوق المحتفظ به). وسيتمّ إنجاز أدلة إجرائية تتعلّق بقواعد التعامل في هذا المجال؛
- مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي PNUD بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان حول إصلاح القطاع الأمني والذي يُعنى بإعداد وتوحيد المعايير الإجرائية في إطار إحداث وحدات أمنية نموذجية؛
- مشروع دعم وتحسين قضاء الأطفال في تونس الذي تشرف عليه وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف والذي يهدف إلى توفير أكثر ضمانات للأطفال الذين هم في نزاع مع القانون؛

- إصدار كتيّب للجيب بتاريخ ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ بدعم من مكتب المفوضية السّامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتونس حول "معايير حقوق الإنسان لقوات الأمن الداخلي في تونس" وذلك بهدف تقديم صياغة مُبسّطة لهذه المعايير لقوات الأمن الداخلي؛
- تنظيم العديد من الورشات التكوينية في مجال الوقاية من التعذيب من ذلك الورشة التي تمّت يومي ١٥ و١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ بالتعاون مع جمعية مناهضة التعذيب والتي شملت محوري المبادئ التوجيهية لمراقبة أماكن الاحتفاظ وأفضل الممارسات في مجال الاهتمام والرهانات المطروحة خلال فترات الاحتفاظ بين المتطلبات الأمنية ومبدأ احترام كرامة المحتفظ بهم.

المادة ٢٤

١- جبر ضرر الضحايا

٢٤١- يضمن القانون التونسي للمتضرّر من أفعال إجرامية بصفة عامة القيام ضد من تسبب له في الضرر للحصول على تعويضات مناسبة. ويمكن أن يحصل هذا القيام في إطار القضية الجزائية نفسها التي يتم فيها تتبع مرتكب الجريمة عن طريق القيام بالحق الشخصي أو عن طريق القيام بقضية مدنيّة مستقلة في غرم الضرر، حيث نصّ الفصل ٧ من مجلة الإجراءات الجزائية على أنّ الدعوى المدنية من حق كل من لحقه شخصياً ضرر نشأ مباشرة عن الجريمة. ويمكن القيام بها في آن واحد مع الدعوى العمومية أو بانفرادها لدى المحكمة المدنية، وفي هذه الصورة يتوقّف التّظنّ فيها إلى أن يقضى بوجه بات في الدعوى العمومية التي وقعت إثارتها. كما نصّ الفصل ٨ من نفس المجلة على انه تسقط الدعوى المدنية بنفس الشروط والأجال المقررة للدعوى العمومية الناتجة عن الجريمة التي تولد عنها الضرر. وتخضع الدعوى المدنية فيما عدا ذلك لقواعد القانون المدني.

٢٤٢- كما أنه استناداً إلى مقتضيات الفصل ٤٩ من القانون عدد ٧٠ لسنة ١٩٨٢ المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٨٢ المتعلق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي فإنّه إذا ما وقع تتبع أحد أعوان قوات الأمن الداخلي بسبب خطأ ارتكبه أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة مباشرته لها فإنّه يجب على الإدارة أن تضمن للمتضرّر حق الحصول على تعويض مدني.

٢٤٣- وفيما يتعلّق بمسار العدالة الانتقالية حرصت الجمهورية التونسية بعد الثورة على ردّ الاعتبار لضحايا القمع والاستبداد وذلك من خلال اعتماد سياسة تركز على محورين متكاملين يتمثلان في العفو العام وجبر الضرر. فقد مكّن المرسوم عدد ١ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١١ المتعلق بالعفو العام، وهو أول نصّ تشريعي يصدر بعد الثورة، من إطلاق سراح كافة المحكوم عليهم من أجل نشاطهم السياسي أو النقابي

أو الجمعياتي. لكن تبقى إعادة الاعتبار للضحايا منقوصة إذا ما اقتصر على محو الجريمة والعقوبة. وفي هذا الإطار نصّ المرسوم المذكور على حق المنتفعين بالعفو العام في العودة للعمل وفي طلب التعويض.

٢٤٤- كما تعرّض القانون الأساسي عدد ٥٣ لسنة ٢٠١٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها لحقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جبر الضرر وردّ الاعتبار لهم.

٢٤٥- وقد عرّف الفصل ١٠ من هذا القانون الضحية بكونها كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فرداً أو جماعة أو شخصاً معنوياً. واعتبر نفس الفصل ضحية أفراد الأسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معنى قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

٢٤٦- واعتبر هذا القانون أن جبر ضرر ضحايا الانتهاكات حقّ يكفله القانون وعلى أن الدولة مسؤولة على توفير أشكال الجبر الكافي والفعال بما يتناسب مع جسامة الانتهاك ووضعية كل ضحية على أن يؤخذ بعين الاعتبار الإمكانات المتوفرة لدى الدولة عند التنفيذ. ويقوم جبر الضرر على التعويض المادي والمعنوي ورد الاعتبار والاعتذار واسترداد الحقوق وإعادة التأهيل والإدماج ويمكن أن يكون فردياً أو جماعياً ويأخذ بعين الاعتبار وضعية كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة (الفصل ١١).

٢٤٧- ويضع هذا القانون على عاتق الدولة واجب العناية الفورية والتعويض الوقتي لمن يحتاج إلى ذلك من الضحايا وخاصة كبار السن والنساء والأطفال والمعوقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والفئات الهشة دون انتظار صدور القرارات أو الأحكام المتعلقة بجبر الضرر (الفصل ١٢). كما يضع على عاتقها واجب التكفل بمصاريف التقاضي في كل قضايا حقوق الإنسان على معنى هذا القانون لفائدة الضحايا وذلك في نطاق القوانين المتعلقة بالإعانة العدلية والإعانة القضائية أمام المحكمة الإدارية (الفصل ١٣).

٢٤٨- وتتكفل هيئة الحقيقة والكرامة طبقاً لمقتضيات الفصل ٣٩ من هذا القانون بوضع برنامج شامل لجبر ضرر فردي وجماعي لضحايا الانتهاكات يقوم على الإقرار بما تعرض له الضحايا من انتهاكات واتخاذ قرارات وإجراءات جبر الأضرار لفائدتهم مع مراعاة كل ما تم اتخاذه من قرارات وإجراءات إدارية أو قضائية سابقة لفائدة الضحايا، ضبط المعايير اللازمة لتعويض الضحايا، تحديد طرق صرف التعويضات وتراعي في ذلك التقديرات المخصصة للتعويض واتخاذ إجراءات إحاطة وتعويض وقتية وعاجلة للضحايا.

٢٤٩- كما أحدث هذا القانون صندوقاً يطلق عليه "صندوق الكرامة ورد الاعتبار لضحايا الاستبداد" ستضبط طرق تنظيمه وتسييره بأمر (الفصل ٤١).

٢٥٠- واعتبر القانون المتعلق بالعدالة الانتقالية سابق الذكر أن كشف حقيقة الانتهاكات هو حقّ يكفله القانون لكل المواطنين (الفصل ٢). ووفقاً لهذا القانون، فإنّ الكشف عن الحقيقة يتمّ عبر تحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملايسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها، وفي حالات الوفاة والفقدان والاختفاء القسري معرفة مصير الضحايا وأماكن وجودهم وهويّة مرتكبي الأفعال التي أدّت إليها والمسؤولين عنها (الفصل ٤).

٢٥١- ومن بين المهام التي أسندت إلى هيئة الحقيقة والكرامة البحث في حالات الاختفاء القسري التي لم يعرف مصيرها وفقاً للبلاغات والشكاوى التي ستقدّم إليها وتحديد مصير الضحايا. وأسندت للهيئة المذكورة، مثلما سبقت الإشارة إليه في التعليق على المادة ١٢ من الاتفاقية، صلاحيات تحقيقية واسعة لكشف حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت إبّان نظام الحكم السابق.

٢- التدابير المتخذة للاعتراف بالوضع القانوني للشخص المختفي

٢٥٢- تعرّضت مجلة الأحوال الشخصية إلى حاليّ الفقدان والغياب.

٢٥٣- وقد نصّ الفصل ٨١ من المجلة المذكورة على أنه يعتبر مفقوداً كلّ من انقطع خبره ويمكن الكشف عنه حياً. واقتضى الفصل ٨٢ أنه إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب فيها الموت فإنّ الحاكم يضرب أجلاً لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقده. وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حياً أو ميتاً.

٢٥٤- وينصّ الفصل ٨٣ على أنه إذا فقد الإنسان ولم يكن له وكيل فإنّ الحاكم يحصر ماله ويقدم من قرابة المفقود أو غيرهم من ينظر فيه تحت إذنه إلى ظهور موته من حياته أو يصدر الحكم بفقده.

٢٥٥- أمّا حالة الغياب، فقد نصّ عليها الفصل ٤٠ الذي اقتضى أنه إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يتم أحد بالإفراق عليها حال غيابه ضرب له الحاكم أجلاً مدّة شهر عسى أن يظهر ثم تطلق عليه بعد ثبوت ما سلف وحلف المرأة على ذلك.

٢٥٦- كما مكّن الفصل ٦٧ القاضي من صلاحية إسناد مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها، أو تعيّب عن مقرّه وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضرّ بمصلحة المحضون.

٢٥٧- هذا وقد اقتضى الفصل ٥٨ من القانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ غرة آب/أغسطس ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية أنّه في صورة ما إذا ظهر من حكم بموته للوجود بعد الحكم فإنّه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجد عليها وكذلك ثمن ما وقع التفويت فيه والمكاسب المشتركة برؤوس الأموال والمداخيل الراجعة له.

٣- الحق في تأسيس جمعيات ومنظمات تعنى بموضوع الاختفاء القسري

٢٥٨- كرّس الدستور الجديد في فصله الخامس والثلاثين حرية تكوين الجمعيات. وقد رفعت بعد الثورة جميع التضييقات التي كانت تعيق نشاط المنظمات غير الحكومية الوطنية منها والدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان. بما مكنها من ممارسة مهامها. وقد شكل المرسوم عدد ٨٨ لسنة ٢٠١١ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ المتعلق بتنظيم الجمعيات والذي ألغى العمل بمقتضيات القانون عدد ١٥٤ لسنة ١٩٥٩ المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩ المتعلق بالجمعيات، إطاراً قانونياً مناسباً للعمل الجمعياتي. فقد نصّ الفصل السادس من المرسوم عدد ٨٨ على أنه يحجّر على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وأكدّ الفصل الخامس على حق الجمعيات في الحصول على المعلومات وفي تقييم دور مؤسسات الدولة وتقديم مقترحات لتحسين أدائها وفي إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى وفي نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.

٢٥٩- وفي المقابل حجّر هذا المرسوم على الجمعية أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بيانها أو في برامجها أو في نشاطها الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز على أسس دينية أو جنسية أو جهوية، وأن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها للمنفعة الشخصية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي وأن تجمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين إلى انتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو أن تقدّم الدعم المادي لهم ولا يشمل هذا التحجير حق الجمعية في التعبير عن آراءها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

٢٦٠- واستناداً إلى ما سبق بيانه، فإنّ الدولة التونسية تضمن الحق في تأسيس منظمات أو جمعيات تعنى بموضوع الاختفاء القسري وتشريكها في وضع البرامج والسياسات والتشريعات الهادفة إلى الوقاية من هذه الظاهرة ومعالجة أسبابها.

المادة ٢٥

٢٦١- صادقت الجمهورية التونسية على اتفاقية حقوق الطفل بمقتضى القانون عدد ٩٢ لسنة ١٩٩٢ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وحرصاً منه على ملاءمة التشريع الوطني مع أحكام هذه الاتفاقية، أقرّ المشرع التونسي صلب مجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد ٩٢ لسنة ١٩٩٥ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ حماية قانونية للطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير التي تؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال (الفصل ٢).

٢٦٢- وقد اعتبرت الأحكام الواردة بالجملة الجزائية المتعلقة بجرمي التعذيب والفرار بشخص استهداف الطفل بهاتين الجريمتين ظرفاً من ظروف التشديد في العقوبة المستوجبة. حيث أقر الفصل ١٠١ ثانياً من الجملة الجزائية تشديداً للعقوبات المترتبة عن ارتكاب جريمة التعذيب في صورة تسلطها على طفل من خلال الترفيع في العقوبة من ٨ سنوات سجناً وخطية قدرها عشرة آلاف دينار إلى ١٠ سنوات سجناً وخطية قدرها عشرون ألف دينار والترفيع في العقوبة إلى ١٦ سنة سجناً وخطية قدرها خمسة وعشرون ديناراً في صورة ما إذا انجر عن تعذيب الطفل بتر عضو أو كسر أو إعاقة دائمة.

٢٦٣- كما شدّد الفصل ٢٣٧ من الجملة الجزائية في العقاب المسلّط على الشخص المرتكب لجريمة الفرار بشخص باستعمال العنف والحيلة والتهديد من عشرة أعوام إلى عشرين عاماً إذا كان المختطف أو الواقع تحويل وجهته طفلاً سنه دون الثمانية عشر عاماً.

٢٦٤- أمّا الفصل ٢٣٨ من الجملة الجزائية المتعلقة بجريمة الفرار بشخص دون استعمال العنف أو الحيلة أو التهديد فقد اقتضى أنه يعاقب بالسجن مدة عامين كل من بدون حيلة ولا عنف ولا تهديد يخلّس أو ينقل إنساناً من المكان الذي وضعه به أو لياؤه أو من أنيط حفظه أو نظره بعهدتهم ويرفع العقاب إلى ثلاثة أعوام سجناً إذا كان الطفل الواقع الفرار به يتراوح سنه بين ثلاثة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً ويرفع العقاب إلى خمسة أعوام إذا كان سن الطفل الواقع الفرار به دون الثلاثة عشر عاماً والمحاولة موجبة للعقاب.

٢٦٥- ويجدر التنويه إلى أنّ الدستور وضع على كاهل الدولة واجب توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز ووفق المصالح الفضلى للطفل (الفصل ٤٧). كما أكدت مجلة حماية الطفل على ضرورة اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ شأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة (الفصل ٤). وبالرجوع إلى جميع الأحكام التي تضمنتها مجلة حماية الطفل نجد أن المشرع حرص على ضمان جميع أنواع الحماية الاجتماعية منها والقضائية سواء بالنسبة للطفل المهدد أو الجانح وفقاً لمصالحه الفضلى.

٢٦٦- ويستجيب التشريع التونسي لمقتضيات الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من هذه المادة على اعتبار أن القانون عدد ٣ لسنة ١٩٥٧ المؤرخ غرة آب/أغسطس ١٩٥٧ والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ينصّ في الفصل ٢٠ منه على أنه يستوجب كلّ تغيير وكلّ تدليس في رسوم الحالة المدنية وكلّ ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدّة لذلك غرم الضرر لمن يهّمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالجملة الجنائية. وقد نصّت هذه الجملة على عقوبات جزائية تسلّط على مرتكب جريمة الزور سواء كان موظفاً عمومياً أو شبهه أو أي شخص ليست له هذه الصفة، إذ ينصّ الفصل ١٧٢ من الجملة المذكورة على أنّه يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه يرتكب في مباشرة وظيفته زوراً من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمّد

للحقيقة بأي وسيلة كانت في كل سند سواء كان مادياً أو غير مادي ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية. أما إذا ما ارتكب الزور من قبل شخص ليست له صفة الموظف العمومي أو شبهه، فإن العقوبة المستوجبة تكون السجن مدة خمسة عشر عاماً وخطية قدرها ثلاثمائة دينار وذلك طبقاً لمقتضيات الفصل ١٧٥ من المجلة الجزائية. كما يتحتم، حسب ما جاء بالفصل ١٧٨، الحكم أيضاً بالعقوبات التكميلية المقررة بالفصل ٥ من المجلة الجزائية ومن أهمها الحرمان من الوظائف العمومية بالنسبة للموظف العمومي أو شبهه.

٢٦٧- وتجدر الإشارة أخيراً إلى أنّ المشرع التونسي نظم صيغ القوامة على الأطفال بالقانون عدد ٢٧ لسنة ١٩٥٨ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

٢٦٨- وفي خصوص نهاية سريان نظامي الكفالة والتبني، نصّ الفصل ٧ من هذا القانون على أنّه تنتهي الكفالة عند بلوغ المكفول سن الرشد. ويمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من الكفيل أو من أولياء المكفول أو من النيابة العمومية فسخ عقد الكفالة حسبما تقتضيه مصلحة الطفل. فالكفالة تنتهي إذن بصفة آلية لما يصبح الطفل رشيداً، أو عن طريق القضاء قبل ذلك.

٢٦٩- أمّا بالنسبة للتبني، فقد اقتضى الفصل ١٣ من هذا القانون أن الحكم الصادر عن حاكم الناحية بالتبني يكون نهائياً. لكنّ الفصل ١٦ نصّ في المقابل على أنّه يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية أن تحكم بترع الحضانة من المتبني وإسنادها إلى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبني، وذلك إن اتّضح أن المتبني أحلّ بواجباته إخلالاً فادحاً. ورغم أن هذا الفصل يشترط للرجوع في التبني الإخلال الفادح من قبل المتبني بواجباته تجاه الطفل المتبني إلاّ أن القضاء التونسي أقرّ حق الرجوع في التبني إذا اقتضت مصلحة المتبني ذلك. ففي قرارها التعقيبي المدني عدد ٢٩٥٧٧ الصادر بتاريخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٣ اعتبرت محكمة التعقيب التونسية أن التبني ليس حكماً على إطلاقه. بمعناه القضائي وإن كان يصدر في صيغة الحكم حسب تعبير الفصل ١٣ من قانون ٤ آذار/مارس ١٩٥٨ وهو لذلك قابل للرجوع فيه عند قيام ما يقتضي ذلك. وأكدت المحكمة في ذات القرار على حرص المشرع على العناية بمصلحة المتبني باعتبارها السبب الجوهرى لسنّ عقد التبني وتبعاً لذلك يكون هذا العقد قابلاً للرجوع فيه متى أقيم الدليل على فساده شأنه شأن غيره من بقية العقود المدنية أو عند حدوث أسباب خطيرة مستوجبة لذلك تتعلق بمصلحة الطفل المتبني التي انعدمت أو زالت أو تعرضت للهضم والخطر أو عند إعراض المتبني ورفضه القاطع للتبني وإصراره على الحفاظ على نسبه الأصلي متى بلغ سن التمييز أو الرشد وهو حق ينضوي تحت حرية الشخص وحقه كإنسان في الحفاظ على حقه المشروع في الانتساب لأبويه الحقيقيين، وهو حق مقدّم في الاعتبار ناصرته تشريعات حقوق الإنسان والطفل وحرص على اعتبارها قانون التبني ذاته عندما ركّز في أهم عناصره على مصلحة المتبني.